

جامعة بنها
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام (الدستوري ، الإداري)

دور الدولة في ضبط الأسواق

إعداد

د / أيمن فتحي محمد عبدالنظير

دكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق جامعة أسيوط

مُقَدِّمَةٌ.

مع تطبيق اقتصاد السوق وما يقتضيه من حرية الإنتاج ، والتوزيع ، والاستيراد ، وإزالة معوقات التبادل التجاري ، وتدفق السلع ، أصبح السوق المصري مزدحمًا بأنواع عديدة من السلع الفاسدة ، وغير المطابقة للمواصفات التي تتسرب بطريقة أو بأخرى إلى الأسواق ، حيث شهدت مصرنا الحبيبة في السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في تلك السلع ، بالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها أجهزة الدولة بالرقابة على الأسواق وقيامها بإصدار القوانين ، والقرارات إلا أن المخالفات في ازدياد مستمر^(١) ، لما كان الأمر كما سبق فإننا سنقوم باستعراض دور الدولة في ضبط الأسواق لحماية الأسواق.

أَهْمِيَّةُ الدَّرَاسَةِ.

نظراً للتنوع في مسائل الموضوع محل البحث لصفته الواقعية فقد تَمَيَّزَ بعدة أهميات نذكر منها:

- ١- تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتناول موضوع هام ، وهو دور الدولة في ضبط الأسواق لحماية المستهلك ، الأمر الذي يتطلب إيلاء هذا الموضوع أهمية خاصة.
- ٢- هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة.
- ٣- تنظيم هذا الموضوع من أدق المشكلات لما له من أثر على سلوك الجماعات وما يعكسه من آثار على الدولة بشكل عام.
- ٤- يُمْكِنُ أَنْ تُوَجَّهَ الدَّرَاسَةُ أَنْظَارَ صَانِعِي الْقَرَارِ إِلَى أَهْمِيَّةِ دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ الْأَسْوَاقِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.
- ٥- يُمْكِنُ أَنْ تُسَاهِمَ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ فِي تَزْوِيدِ الْمَسْئُولِينَ بِمَعْلُومَاتٍ عَنِ دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ الْأَسْوَاقِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.
- ٦- يُمْكِنُ أَنْ تُسَاهِمَ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ فِي إِحْدَاثِ نَقْلَةٍ نَوْعِيَّةٍ فِي تَحْسِينِ دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ الْأَسْوَاقِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.
- ٧- تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ خِلَالِ مَا تَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ مِنْ نَتَائِجٍ وَتَوْصِيَّاتٍ.

(١) د/السيد عبد المولى ، نحو سياسة مصرية لحماية المستهلك ، (أعمال المؤتمر المنعقد بالمشاركة بين مصر ودول البحر الأبيض المتوسط ، مصر ، مارس ١٩٩٣) ، ص١٤٩ ، د/حسن عبد الباسط جمبوع ، دور التشريع والقرارات الوزارية في ضبط السوق وضمان صلاحية وجودة المنتجات الغذائية والصناعية ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الإستهلاك وحماية المستهلك ، مصر ، ١٩٩٦) ، ص٤ ، د/صديق عفيفي ، د/محمد محمد إبراهيم ، إدارة التسويق ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١) ، ص٥٢٤.

٨- يُمْكِنُ أَنْ تُسَاهِمَ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ فِي الإِضَافَةِ لِلْمَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ.
هَدَفُ الدَّرَاسَةِ.

١- تَسْلِيْطُ الضَّوْءِ عَلَى دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ الأَسْوَاقِ بِشَكْلِ يَنْبِرِ الطَّرِيْقِ أَمَامَ البَاحِثِيْنَ
والمُتَخَصِّصِيْنَ لِلتَّعْرِفِ عَلَى دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ الأَسْوَاقِ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ.

٢- فُتِّحَ البَابُ أَمَامَ مُزِيْدٍ مِنَ الدَّرَاسَاتِ وَالأَبْحَاطِ حَوْلَ دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ الأَسْوَاقِ لِحِمَايَةِ
المُسْتَهْلِكِ.

تَسَاوُلَاتُ الدَّرَاسَةِ .

هناك تَسَاوُلٌ رَئِيْسٌ يَدُوْرُ حَوْلَهُ البَحْثُ ، يَدُوْرُ هَذَا التَّسَاوُلِ حَوْلَ دَوْرِ الدَّوْلَةِ فِي ضَبْطِ
الأَسْوَاقِ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ؟ هَذَا هُوَ التَّسَاوُلُ الرَّئِيْسُ الَّذِي تَنْدُرُجُ تَحْتَهُ تَسَاوُلَاتُ فَرْعِيَّةٌ هِيَ:

١- ما هِيَ عِلاَقَةُ الدَّوْلَةِ بِالأَسْوَاقِ؟

٢- ما هِيَ آليَاتُ الدَّوْلَةِ لِضَبْطِ الأَسْوَاقِ؟

٣- ما هِيَ المُبَرِّراتُ الَّتِي تَدْعُو إِلَى تَدخُلِ الدَّوْلَةِ لِضَبْطِ الأَسْوَاقِ وَالأَسْبَابُ الَّتِي تَحَدُّ مِنْهَا؟

٤- ما هِيَ مَجَالَاتُ الحِمَايَةِ الَّتِي يَغْطِيهَا نَشَاطُ ضَبْطِ الأَسْوَاقِ؟

مَنْهَجُ البَحْثِ وَطَرِيْقَتُهُ:

إِذَا كَانَتْ مَنَاهِجُ البَحْثِ تَتَنَوَّعُ وَفَقًّا لِطَبِيعَةِ المُرَادِ دِرَاسَتِهِ ، فَإِنَّ المَنْهَجَ المُسْتَعْمَدَ فِي هَذَا
البَحْثِ هُوَ مَنهَجًا مُزِيْجًا مِنَ الوَصْفِ وَالتَّحْلِيْلِ بِاعتِبَارِ هَذَا البَحْثِ مِنَ العِلْمِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَقَدْ
تَوَخَّيْتُ الصِّدْقَ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ ، مَعَ ذِكْرِ المَرَاجِعِ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ لِيَكُونَ
الوَثُوقُ كَبِيْرًا ، وَلَيْسَ هَلْ عَلَى المُطَّلِعِ الرَّجُوعُ إِلَى مَظَانِ البَحْثِ وَأَسَانِيْدِهِ.
خُطَّةُ البَحْثِ:

قَسِمْتُ بَحْثِي إِلَى فِصْلِيْنِ كَالتَّالِي:

الفَصْلُ الأوَّلُ : عِلاَقَةُ الدَّوْلَةِ بِالأَسْوَاقِ.

الفَصْلُ الثَّانِي : آليَاتُ الدَّوْلَةِ لِضَبْطِ الأَسْوَاقِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ : عِلاَقَةُ الدَّوْلَةِ بِالأَسْوَاقِ.

يَتكوْنُ هَذَا الفَصْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثِ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ : وظائف الدولة.

المَبْحَثُ الثاني: المبررات التي تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التي تحد منها.

المَبْحَثُ الثالث: الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق.

الفصل الثاني: آليات الدولة لضبط الأسواق.

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المَبْحَثُ الأوَّلُ : ضمانات حماية المستهلك.

المَبْحَثُ الثاني : أساليب ضبط الأسواق.

المَبْحَثُ الثالث : مجالات الحماية التي يغطيها نشاط ضبط الأسواق.
خاتمة وتوصيات.

وفي نهاية بحثي أشكر المولى جلّ في علاه على ما أكرمني به وأولاه في إتمام هذا البحث ،
ثم امتثالاً لحديث النبي الأكرم والرَسُول الأعظم الذي ورد فيه " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ
الله " أرى أنه من الواجب على أن أسجّل شكري وتقديري لكل من يساهم في تقييم هذا البحث
، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول علاقة الدولة بالأسواق

تمهيد :

يتجه العالم اليوم إلى مزيد من الليبرالية على جميع المحاور والاتجاهات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وهذه المتغيرات التي يشهدها العالم وبالذات بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة وجدت ارتياحاً في معظم دول العالم ، وصحب ذلك اهتمامات عالمية متزايدة بحقوق الإنسان وبالذات نحو حقه في أن يحيى حياة كريمة وأن يتمتع بكافة الحقوق^(١) ، لأن الاستقرار يمثل ضرورة لجذب الاستثمارات^(٢) ، من هنا تتضح أهمية دراسة معرفة علاقة الدولة بالأسواق ، لذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : وظائف الدولة.

المبحث الثاني : المبررات التي تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التي تحد منها.

المبحث الثالث : الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق.

١ (د/سميرة كامل محمد ، التخطيط من أجل التنمية ، (المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص١٤٢.

(٢

-David . Osborne , Ted .Gaebler/reinventing government . Addison – Wesley publishing co . New York . 1992. pp .12 -15.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

وظائف الدولة

إن العلاقة بين الدولة والسوق كانت موضوع جدل منذ القدم فالمقريري يرى مثلاً أن فساد الجهاز الإداري أحد أسباب انتشار المجاعة^(١) ، واشتد الجدل أكثر بعد أن بدأت الأفكار الاقتصادية في التبلور والتطور ، لينقسم المفكرين إلى من يدافع عن تدخل الدولة في السوق ، ومنهم من لا يرى ذلك ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سنحاول في عجالة سريعة أن نلقى نظرة على دور الدولة في النظام الاشتراكي والرأسمالي والإسلامي وذلك فيما يلي:

أولاً : دور الدولة في النظام الاشتراكي.

يرى الفكر الاشتراكي أن الدولة وجدت أساساً لخدمة المجتمع بأكمله ، وأن رفاهية الفرد لن تتحقق إلا بعد تحقيق رفاهية الجماعة ، لذلك يجب على الدولة أن تعمل على تنمية رفاهية المجتمع كله والحيلولة دون تحكم بعض الأفراد في علاقات الإنتاج ، وتنمية رفاهيتهم الخاصة على حساب رفاهية المجموع ، وذلك لا يتحقق إلا إذا قامت الدولة بكل أعمال الخدمات في المجتمع ، أو إذا قامت على الأقل بالإشراف عليها إشرافاً مباشراً ، حتى تضمن إتاحة الفرصة أمام الجميع للتمتع بها^(٢).

١ (العلامة/أحمد بن علي المقريري ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، ١٩٤٠) ، ص ٤٣:٨٦.

(٢

- Fantanel .J .et Samson .L/La Liaison dangereuse entre L, état et L, économie russe .édit m. L, harmattan . paris .2001 . p . 129.
- Delas . J . P/économie contemporaine . edition . Dalloz . paris .2001 . p . 44.
- Adolf . A . Berle/thé twentieth century capitalist revolution . London . 1955 . p . 211.
- the international forum for social development . department of economic social affairs division for social policy and development . the international forum for social development . social justice in an open world . the role of the united nations . ASDF . New York . 2006 . pp . 13 -14.
- Robert . Adams . and others/social work –themes . issues . critical debates . palgrave in association with the open University . London . 2007 . p . 4.
- Ghai . D . P et AL/the basic needs Approach to development . international Labour organization . Geneva . 1997 . pp . 46 -48.
- Lu Ann . Aday , Charles . E/evaluating the medical care system . effectiveness efficiency and Equity . Health Administration press Ann Arbor . Miching . 1993 . pp . 171 -176.

ثانياً : دور الدولة في النظام الرأسمالي.

الغلاة من دعاة المذهب الفردي يرون أن دور الدولة يجب أن يقتصر على حماية أمن الأفراد وممتلكاتهم وحررياتهم ، أما بقية الوظائف فيرون أن تترك للمبادرات الخاصة للأفراد والمؤسسات الخاصة ، أما المعتدلون من دعاة المذهب الفردي فيرون أن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أصبح يتطلب تدخل الدولة بتأدية بعض وظائف الخدمات ، كما يرون أن هناك حاجة إلى إشراف الدولة على التعليم والصحة ، وأنه يجب على الدولة أن تتولى بنفسها القيام بالأعمال التي ينصرف الأفراد عن القيام بها سواء لضخامتها أو لانعدام حافز الربح فيها ، بل ويذهبون للقول بأنه لا يوجد مانع من قيام الدولة بتأدية بعض الخدمات الأخرى إذا كانت في صالح المجموع ما لم ينطوي ذلك على منافسة الأنشطة الخاصة في نفس المجالات^(١).

ثالثاً : دور الدولة في النظام الإسلامي.

في الإسلام توجد صلة وثيقة بين الدين والدولة ، فالإسلام لا يفصل بين أحكام الدين وشئون الدولة ، ومن ثم كانت الرئاسة شاملة لأمر الدين والدنيا حيث أن الغاية منها هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٢) ، وبذلك تكون الدولة في الإسلام هي المحاولة التي تبذل بقصد تحويل المبادئ المثالية للدين إلى قوى مكانية وزمانية^(٣) ، وتكون الخلافة هي حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع ، فالخلافة هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤) ، والدولة في الإسلام دستورها القرآن الذي تضمن بعض المبادئ العامة التي تتصل

(١)

-T . Wanlass/gettels history of political thought . London .1959 . p . 224.

-E . M . Burns/ideas in conflict . London . 1963 . pp . 194 -196.

-A . M . Tilmuss/essayson the welfare state . London . 1963. pp . 35 -38.

٢ (د/سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨) ، ص٨.

٣ (المستشار/طارق البشرى ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦) ، ص٢١.

٤ (العلامة/عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق أ/عبد الله الدرويش ، ج ١ ، ط ١ ، (دار يعرب ، دمشق ، ٢٠٠٤) ، ص١٣٤.

بشئون الدولة والحكم مثل: إقامة العدل ، كفالة الحقوق الحريات ، المساواة ، إتباع الشورى ، وهذه المبادئ قررتها آيات صريحة في القرآن وهي تصلح بطبيعتها لكل زمان ومكان^(١) ، وإن الإسلام يسمح في مسائل الدولة والحكم والسياسة باختلاف النظم تبعاً لاختلاف الزمان والمكان في إطار المبادئ والقواعد العامة التي حددها الإسلام مثل: العدل ، الشورى ، حماية الشريعة وحمل الناس على إتباعها ، وبذلك تكون أهداف الدولة الإسلامية هي العمل على إقامة شرع الله عن طريق إنشاء نظام يدعو إلى الخير والفضيلة والمجتمع الصالح وينهى عن الشر والرذيلة والإفساد في الأرض ، حيث تشتمل النصوص الشرعية على عدد كبير من النظم والقوانين التي تتطلبها الدولة بالإضافة إلى استنباط القواعد من خلال المجتهدين من الأمة الإسلامية في نطاق الخطوط القانونية العريضة ، فالأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التعبدى الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية وكلاهما مطلوب^(٢) ، والحكومة في الدولة الإسلامية تُشكّل وفق مقتضيات الشعب وعلى أساس رغبته ولا يقيد بها إلا شرط أساسى وهو أن تكون حكومة شورية امتثالاً لقول الله "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"^(٣) ، وقوله تعالى "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"^(٤) ، ويستلزم أن تمارس الدولة سلطاتها المختلفة على مستوى أخلاقى رفيع ، حيث يجب أن تستهدف قبل كل شئ آخر مصلحة المواطنين وأن تكون في إطار من العدل والمساواة بين مواطنى الدولة جميعاً دون تفرقة ، وأن الإمامة هي "عقد اجتماعى" قائم على المرادة والاختيار ، تفوض بمقتضاه الأمة أمور كثيرة إلى الإمام وتبايعه كى يختص بنظرها والقيام عليها وتنفيذها وتكون مجموع سلطاته وفيها نطاق اختصاصه ، ومن كثرة امتداد نشاط الدولة وسلطات الدولة تجعلها أقرب إلى ما يمكن تسميته بدولة الرفاهية ، التى لا تقف سلطاتها عند حد تطبيق القانون وحفظ الأمن والاستقلال فقط ثم ترك ما عدا ذلك لمبادرات الناس الذاتية وحريرتهم الخاصة ، وإنما هى دولة

١ (د/ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسى ، (دار النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٧٦) ، ص ١٥ ومابعدها .

٢ (د/محمد سلام مذكور ، مناهج الاجتهاد فى الإسلام ، (مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٣) ، ص ٦٨ ومابعدها .

٣ (سورة الشورى الآية ٣٨ .

٤ (سورة آل عمران الآية ١٥٩

يمتد نشاطها ونفوذه وسلطاتها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجماعتهم سواء كانت مجالات اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية أو ثقافية ، ولذلك يقول الحسن البصرى "أن الإسلام قد أعطى إلى السلطان أربع مجالات :الحكم ، الفئ ، الجمعة ، الجهاد" فهذه أربعة من الإسلام إلى السلطان^(١) ، حيث الحكم يدخل فيه السلطات الثلاث التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، والفئ يكون فى دور الدولة فى الاقتصاد والمال ، والجهاد يكون دورها العسكرى ، والجمعة يأتى فى دورها الدينى والروحى لترعى شعائر الإسلام وتتصر لأخلاقيات الدين الحنيف ، وقد قام الماوردى بتقسيم هذه الأمور السابقة لسبعة مهام هى^(٢):

- ١- حفظ الدين من تبديل فيه والحث على العمل به من غير إهمال له.
- ٢- حراسة البيضة والدفاع عن الأمة من عدو الدين أو باغى نفس أو مال.
- ٣- عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها.
- ٤- تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين من غير تحريف فى أخذها وإعطائها.
- ٥- معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها واعتماد النصفه فى فصلها.
- ٦- إقامة الحدود على مستحقها من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها.
- ٧- اختيار خلفائه فى الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها.

١ (الإمام/عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، م ١ ، (دار الكتب ، مصر ، د ، ت) ، ص ١٥٠ وما بعدها.

٢ (الإمام/على بن محمد بن حبيب ، آداب الدنيا والدين ، تحقيق أ/مصطفى السقا ، (مصر ، ١٩٧٣) ، ص ١٣٩.

المبحث الثاني

المبررات التي تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التي تحد منها إن الاستمرار في سياسة اقتصاد السوق ليس معناه أن تختفى الدولة وأن تتخلى عن مسؤوليتها ، وتترك ذلك لقوى السوق ، فهناك مجموعة من الضروريات والأولويات تجعل للدولة دورًا هامًا ووظائف لا يمكن الاستغناء عنها حتى في أعتى الدول الرأسمالية ، إلا أن هذا الدور يختلف في حجمه وطبيعته ومداه وأسلوبه عن دورها إبان الفترات السابقة في ظل الأفكار والنظريات الاشتراكية في السابق^(١) ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سوف نتناول في هذا المطلب مجموعة من الضرورات التي تدعو الدولة لضبط الأسواق والأسباب التي تحد من تدخل الدولة وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

ضرورات تدخل الدولة لضبط الأسواق إننا سوف نتناول في هذا المطلب مجموعة من الضرورات التي تدعو الدولة لضبط الأسواق وذلك فيما يلي:

أولاً: تحسين مستوى المعيشة.

إن الغاية الأساسية من انطلاق عجلة التنمية هو أن يستشعر الفرد بمرود ارتفاع النمو الاقتصادي على نوعية الحياة التي تتبلور في صورة آمال وطموحات عريضة في مستوى معيشة أفضل ، من هذا المنطلق كان حرص خطة التنمية على توفير المقومات الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة التي من شأنها الارتقاء بمستوى معيشة المواطن وذلك بتوفير الخدمات بما يكفل التحسن المطرد في نوعية الحياة^(٢).

ثانياً: حماية الفقراء.

يُعد الفقر مشكلة اقتصادية عالمية ذات أبعاد وامتدادات اجتماعية متعددة ، وهي ظاهرة يكاد لا يخلو منها أي مجتمع حيث توجد في جميع دول العالم بدرجات متفاوتة ، ولكنها ترتفع بشكل كبير في الدول النامية من حيث حجمها والآثار المترتبة عليها ، والفقر يعكس عدم

(١)

-national security .international Encyclopedia of social science . the Macmillan company . the free press .New York . 1968 . p .40.

(٢) وزارة التنمية الاقتصادية ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٠/٢٠١١ ، (مصر ، ٢٠١٠) ، ص٩٠.

المقدرة على الإنفاق ويؤدي للشعور بعدم الأمان ، وتستخدم بعض الدول قدرًا كبيرًا من سلطتها في اتخاذ إجراءات للحد من الفقر^(١).

ثالثًا: المحافظة على السيادة الوطنية.

في ضوء العولمة المتزايدة عبر العالم من خلال زيادة درجة التشابك والترابط والتداخل بين مختلف أطراف الاقتصاد العالمي الذي قادته وعمقته الشركات دولية النشاط ، وفي ضوء ما يتطلب ذلك من تحرير الاقتصاد الوطني حتى تتحقق حرية الحركة لتدفق السلع ورؤوس الأموال بعد تحطيم الحواجز الجغرافية والجمركية ، مما يسبب كثير من المتاعب والصعوبات لبعض الدول في ضبط وتسيير الأمور الاقتصادية والاجتماعية داخل حدودها الإقليمية في ظل حرية وعولمة النشاط المالي والاقتصادي وما يتبعه من حرية دخول وخروج الرساميل عبر مختلف دول^(٢).

رابعًا: الحفاظ على الطبقة الوسطى.

لا يستطيع أحد أن ينكر أن الاقتصاد الرأسمالي الحر وبالذات بعد اكتمال تحرير التجارة العالمية من خلال منظمة التجارة العالمية ، يجد صعوبة في التوفيق بين مصالح الدول الرأسمالية وبين الدول الفقيرة مما ينتج عنه عدم عدالة في توزيع المكاسب من التجارة العالمية وهذا ما أكدته مظاهرات سياتل بأمريكا في ديسمبر ١٩٩٩م خلال انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية والذي يُعتبر جولة جديدة لمفاوضات تحرير التجارة العالمية ، والتي تعنى فتح أسواق كل الدول بلا قيد أو شرط أمام التدفق الحر للسلع ورعوس الأموال^(٣).

خامسًا: تخفيف التأثيرات الليبرالية.

دخلت الحكومة المصرية بالفعل في اتفاق مع صندوق النقد الدولي - لاستعادة أهليتها الائتمانية وإزالة الاختلالات الاقتصادية الحادة - لتنفيذ برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي - ما زال قيد التنفيذ إلى الوقت الحاضر - ، والذي يتضمن إصلاحًا نقديًا في المؤشرات الكمية (ضبط سعر الصرف - تخفيض عجز الموازنة - ضبط التضخم) وإصلاحًا هيكليًا بإعادة ترتيب

١ (د/طلعت مصطفى ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، (مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ٢٠١٠) ، ص ٥٤١.

٢ (أ/بول هيرست ، أ/جراهام طومبسون ، ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم" ، ترجمة د/فالح

عبد الجبار ، (عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠١) ، ص ٢٨:٣٠.

٣ (د/سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر ، ج ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، ص ١١.

شروط الانتاج بما يساعد على دفع عجلة التنمية(الخصخصة - تدعيم المؤسسات المدنية والخاصة)^(١).

المَطْلَب الثاني الأسباب التي تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق

نشاط الإدارة العامة يرتبط بشكل رئيس بتنفيذ السياسة العامة للدولة بما يحقق الصالح العام ، ومن خلال حاجات عامة يطلبها المجتمع ، لأن المفروض في أي سياسة عامة أن تمثل اختيارًا حكوميًا للأفعال التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف والأغراض العامة^(٢) ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سوف نتناول في هذا المَطْلَب الأسباب التي تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق وذلك فيما يلي:

الفرع الأوّل الأسباب والدوافع الخارجية

سنتناول في هذا الفرع مجموعة من الأسباب الخارجية التي تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق وذلك على النحو التالي:

أولًا : أزمة الديون.

شهد عقد الثمانيات من القرن الماضي بداية ظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الديون الخارجية وارتفاع معدلات البطالة وغيرها من المشكلات التي عجز الدول النامية عن تسديد ديونها مما دعا الدول الدائنة لتصحيح أوضاعها والاعتماد على آليات السوق والكف عن التدخل في النشاط الاقتصادي^(٣).

ثانيًا : انهيار الاتحاد السوفيتي.

بعد انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي بعد سقوط سور برلين عام ١٩٨٩^(٤) ، أصبح أمام مصر والدول النامية جميعًا خيارًا واحدًا وهو الموافقة على السير تجاه نظام السوق والسياسات الليبرالية الجديدة بما تحمله من مخاطر وفرص في ظل استمرار حاجتها للدعم الخارجي^(٥).

١ (د/حازم البلاوى ، دُور الدولة في الاقتصاد ، (مكتبة الشروق ، مصر ١٩٩٩) ، ص١٢ ، د/سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر ، مرجع سابق ، ص١٥٨.

(٢

-William , C , Johnson/public Administration , polic , politics and practice second Edition , Brown , Bench Mark . 1996 . pp .190- 193.

٣ (د/شيرين الشواربي ، في علاقات العمل في ضل التحولات السياسية والاقتصادية ، السياسات والآليات ، تحرير د/ كمال المنوفى ، (مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦) ، ص ١٥٦.

(٤

ثالثًا : زيادة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان.

يوجد اهتمام عالمي متعاظم بحقوق بأهمية حقوق الإنسان والدفاع عنها ومنها حقه فى التملك لأى شى ما دام قادرًا ولديه الإمكانيات وهذا الاهتمام العالمى يركز على حق الملكية وحمايته أكثر من تركيزه على الحقوق الأخرى مثل حق الإنسان فى العمل والعيش من خلال حياة كريمة له ولأسرته^(٢).

رابعًا : نقص التمويل.

الدول النامية تفتقر إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار و الذى يتحدد أساسًا بسعة السوق ، وأن رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الادخار^(٣).

الفرع الثانى

الأسباب والدوافع الداخلية

سنتناول فى هذا الفرع مجموعة من الأسباب الداخلية التى تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق وذلك على النحو التالى:

أولًا : انخفاض معدلات الادخار المحلى.

الهدف الرئيس للسياسات الاقتصادية هو العمل على زيادة معدلات نمو الدخل القومى و تحقيق العدالة فى توزيعه ، وحجر الزاوية فى تحقيق الزيادة فى معدلات النمو يكمن فى زيادة الاستثمارات وكفاءة استخدامها ، وبخاصة المتجهة نحو زيادة الصادرات ، وزيادة الاستثمارات تتوقف بالتالى على زيادة معدلات الادخار القومى ، وعلى تدفقات الاستثمار الاجنبى ، وعلى ما تتبعه الدولة من سياسات مالية ونقدية وبخاصة المتعلقة بعجز الموازنة العامة ، وتحديد كمية النقود ، ولكن يأتى الادخار المحلى ليكون أهم تلك العوامل من حيث الحجم وأقلها من حيث المخاطر والسلبيات^(٤).

-Vashe , Shanddru/international politics After the cold war .Review of international Affairs . Vol . II . No . 1079 – 1098 .

١ (د /سلامة شاكر ، جوانب العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة ومصر ، أعمال المؤتمر السنوى التاسع للبحوث السياسية ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦) ، ص ٨٥ .

٢ (د/رمزى ذكى ، فى وداع القرن العشرين ، (دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٩٩) ، ص١٢١وما بعدها .
٣ (د/محمد عبد العزيز ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص١٧ .

٤ (د/ مصطفى السعيد ، الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة ، (دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢) ، ص ٢٢ .

ثانياً : الزيادة السكانية.

للزيادة السكانية تبعاتها السيئة وأعبائها المكلفة على الدولة ، إذ أنها تعوق التنمية الاقتصادية ، وتزيد من تدهور الحياة وذلك بتقليل نسب الحصول على التعليم ، التغذية ، التوظيف ، الموارد النادرة مثل مياه الشرب^(١).

ثالثاً : ارتفاع عجز الموازنة.

يعانى الاقتصاد المصرى من مشكلات اقتصادية حادة متمثلة فى الهبوط الكبير فى معدلات النمو ، وارتفاع التضخم لمستويات عالية ، وانخفاض قيمة العملة الوطنية بنسب كبيرة ، وانخفاض الاحتياطى الأجنبى ، وزيادة عجز الميزان التجارى والموازنة العامة للدولة ، وارتفاع الدين المحلى والخارجى لمستويات عالية ، وهذه المشكلات الاقتصادية ناتجة عن الانخفاض الكبير فى موارد الدولة نتيجة لانخفاض إيرادات السياحة وقناة السويس ، وعائدات الصادرات ، وتحولات العاملين بالخارج ، وقلة الاستثمارات المحلية والخارجية ، وقد نتجت هذه التحديات الاقتصادية عن زيادة النفقات العامة ، وتباطؤ نمو الإيرادات العامة ، التهرب الضريبى ، زيادة عدد السكان^(٢).

رابعاً : زيادة الاستهلاك.

فى الدول النامية هناك فجوة واسعة بين طبقات المجتمع فبينما توجد طبقات معدمة لا تصل إلى حد الكفاف ، يوجد على النقيض طبقات تعيش حياة الرفاهية بكل صورها ، حيث تتمتع بالثراء الفاحش وتقوم بالاستهلاك الترفى مما يقلل من مقدرة المجتمع على الادخار ، فهى

(١)

-Mona Khalifa , Julie Davanzo and David M/Adamson , population growth in Egypt A continuing policy challenge . Rand , issue paper . U .S . A . p . 2 .

(٢) د /مروة فتحى البغدادي ، أسلمة أدوات الدين العام المحلى "الصكوك المالية نموذجاً" ، مجلة مصر المعاصرة ، (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ٢٠١٣) ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، د/مايخ شبيب الشمري ، تحليل أثر الدين العام فى بعض المتغيرات الاقتصادية فى دولة مصر "دراسة للمدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١١" ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية ، (كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥) ، ص ١ وما بعدها ، د/عبد الغفار فاروق ، الدين العام الخارجى وسياسة تحويله لاستثمارات أجنبية "دراسة الحالة المصرية" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، (جامعة حسبية بن بو ، الشلف ، شمال إفريقيا ، ٢٠١٧) ، ص ٤٣ وما بعدها ، د/نيفين فرج إبراهيم ، أثر عجز الموازن العامة فى مصر فى الدين الخارجى باستخدام التكامل المشترك والسببية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠١٥) ، ص ٩٠ وما بعدها ، د/وجدى محمدى عبد ربه ، التحديات الاقتصادية المتوقعة وأساليب علاجها "دراسة حالة الاقتصاد المصرى" ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، (كلية التجارة ، جامعة سوهاج ، ٢٠١٧) ، ص ٢١٥ .

تميل إلى شراء السيارات ، والمجوهرات ، والعقارات وغيرها مما لا يخدم التكوين الرأسمالي في تلك البلدان^(١).

المَبْحَث الثالث

الجهات المسؤولة عن ضبط الأسواق
تتعدد وتتوزع الجهات المسؤولة عن ضبط الأسواق ما بين جهات رسمية و اللارسمية وفيما يلي عرض موجز لكل منها:

المَطْلَب الأول

أجهزة الدولة المسؤولة عن ضبط الأسواق
ينشأ اهتمام الحكومة بأنشطة المستهلك من واقع مسئوليتها القومية إزاء مواطنيها ، ويتضح أهمية الدور الحكومي عندما لا يستطيع رجال الأعمال الاتفاق على معايير محددة للإنتاج والتوزيع والإعلان دون تدخل التشريعات الحكومية الملزمة ، ويأخذ التدخل الحكومي في الدول النامية وضعا خاصا لأن المستهلك في الدول لا يعرف كيفية ترشيد رغباته ، كما أن مستوى وعيه الاستهلاكي يجعله صيدا سهلا لمحاولات الغش ، كما أن للحكومة دورا مهما بما تقدمه من أسانيد قانونية ومؤسسات رقابة^(٢) ، وتتعدد الأجهزة ذات الطابع الرسمي وذات الصلة بأنشطة حماية المستهلك على النحو التالي^(٣):

١ (د/ عز الدين فراج ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦) ، ص ١٣ .

٢ (د/صديق عفيفي ، د/محمد محمد إبراهيم ، إدارة التسويق ، مرجع سابق ، ص ٥٢٤ .

٣ (د/أحمد محمد عبد الله ، تقويم نشاط حماية المستهلك في مصر ، رسالة دكتوراة ، (كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣) ، ص ٨٣ ، د/محمد عفيفي حمودة ، إدارة التسويق ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٨٢) ، ص ٣٣٣ وما بعدها .

-Philip . Kotler/axioms for societal marketing . George . Fisk ,

Johan . Arndt and Kjoll . Gronharg(eds)/future directions for marketing
marketing science . institute . Boston . 1979 . pp . B – 1.

-Philip . Kotler/marketing for non – profit organiations . prentice – Hall . inc . New
Jersey . 1982 . pp 265 – 298.

-Micheal . Trebilcock , Taking . Stock/consumerism in the 1990 . Canadian business
law journal . vol . 19 . 1991 . pp . 415 – 429.

-Brigitte . Nicouland/consumerism and marketing management,s . responsibility .
European journal of marketing . vol . 21 . 1997 . p . 7.

أولاً : مؤسسة الرئاسة.

للمؤسسة الرئاسية اليد الأقوى فى صنع القرارات التى تهم الشارع المصرى ، بعد تلقى المطالب الشعبية ، وتحديد اتجاه الشارع المصرى من خلال أهم القضايا التى يتناولها الرأى العام ، وبعدها تقوم بعملية المعالجة السريعة لكل هذه المطالب ، وإخراجها فى هيئة قرارات^(١) ، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

أ - المرسوم بقانون الرقيم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس .

ب - المرسوم بقانون الرقيم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

ج - المرسوم بقانون الرقيم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

د - عندما وصل الرئيس /السادات إلى السلطة كان الاقتصاد المصرى فى وضع بالغ السوء ، وذلك بسبب خسائر حرب الأيام الستة فى عام ١٩٦٧ ، وضياح بلايين الدولارات بسبب إغلاق قناة السويس ، والاحتلال الإسرائيلى وما ترتب عليه من توقف إنتاج البترول فى سيناء ، وتزايد الاعتماد على المصادر الخارجية فى الحصول على المساعدات الاقتصادية ، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التى تطلبتها إعادة بناء القوات المسلحة ، ولم تسهم الدول العربية فى تحمل

جانب كبير من هذه التكاليف ، كما أن المعاملات التجارية مع الإتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية لم تشجع الدول الغربية مستثمريها لإقامة معاملات مع مصر^(٢) .

وقد ترتب على ذلك ظهور الاضطرابات تجاه النظام السياسى المصرى والتى تجسدت فى أعمال العنف الدامية يومى ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ أثر ارتفاع أسعار العديد من السلع الأساسية^(٣) ، فحاولت مؤسسة الرئاسة ممثلة فى شخص السيد الرئيس/السادات - بطل

-M . Manley/product liability . you are more exposed than you think . HBR . sep - oct . 1987 . pp . 38 - 40 .

(١)

-Fiona Atupele Mwaile/the constition and the executive branch of government . Malaysia . Malawi Law commission paper . no . 4 . 2006 . p . 1 .

(٢)

-Friedlander .Mehin /SADAT and Begin the demos tics politics of peace making .Boulder Colorado .A westriew Replica Edition . 1983 . p .6 .

٣ (د/ حسانين عمر على ، جامعة الدول العربية فى عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد ١٩٧٩-١٩٨٩ ، رسالة دكتوراة ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٥) ، ص ٤٣ .

الحرب والسلام - أن تتعامل معها بمرونة وبادرت باتخاذ قرار بعودة الأسعار كما كانت في السابق^(١).

ل- قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الرقيم ١ لسنة ٢٠١٧ ونشره بالجريدة الرسمية.

م - قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على قانون حماية المستهلك الرقيم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ونشره بالجريدة الرسمية.

ثانياً : مجلس الوزراء.

بدون شك يُعتبر مجلس الوزراء هو الذراع المنفذة للسلطة التنفيذية ، فرئيس مجلس الوزراء يقع على كاهله مهمة التنفيذ بشكل أساس ، إضافة إلى محاولة إيجاد حلول للمشاكل والأزمات التي تشغل المجتمع ككل^(٢) ، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ - قرار رئيس مجلس الوزراء الرقيم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة.

ب - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتسعير المواد البترولية.

ثالثاً : الأجهزة التخطيطية.

وهي الوزارات التي تشارك في وضع خطة توفير السلع والخدمات لجماهير المستهلكين.

رابعاً : الأجهزة التنفيذية.

وهي الأجهزة التي تتولى القيام بإنتاج وتوزيع وتقديم السلعة أو الخدمة للمستهلك ، علاوة على الأجهزة التي تتولى الرقابة والتفتيش والضبط خلال مرحلتى الإنتاج والتوزيع ، وتستهدف هذه الأجهزة وضع مراقبة تنفيذ الضوابط التي من شأنها التأثير على حقوق المستهلك وصحته وأهم تلك الأجهزة هي.

١-وزارة التموين والتجارة الداخلية.

٢-وزارة الصناعة.

٣-وزارة الصحة.

١ (د/مايسة الجمل ، النخبة السياسية فى مصر "دراسة حالة النخبة الوزارة" ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨) ، ص ١٠٣ ، د/بلال الدورى ، العادلى والمشير "أسرار ثورة ٢٥ يناير" ، (مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، ٢٠١٢) ، ص ١٣١ ، د/أحمد منصور ، جيهان السادات شاهدة على عصر السادات ، (دار ابن سينا للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠) ، ص ٢٩٨.

٢ (د/كمال الدين المنوفى ، السياسة العامة وأداء النظام السياسى ، ، محرر فى د/على الدين هلال تحليل السياسات العامة" ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨) ، ص ٣٤ وما بعدها.

- خامسًا : أجهزة الحكم المحلى.
- وتتمثل فى أجهزة الحكومة على مستوى المحافظات بعد تطبيق نظام الحكم المحلى.
- سادسًا : الأجهزة المالية المصرفية.
- وتتمثل فى البنوك التى تساهم فى منح القروض والتسهيلات المصرفية لتوفير السلع والخدمات دون استغلال.
- سابعًا : منظمات قطاع الأعمال.
- وتشمل المنظمات العامة التى تقوم بإنتاج السلع والخدمات مثل:مصانع الأسمدة ، وهيئة البريد وهيئة الاتصالات ، وهيئة السكك الحديدية.
- ثامنًا : الغرف التجارية.
- والتي تقوم بحماية المستهلك حماية وقائية نظرًا لطبيعة تكوينها وانتشارها الجغرافى وعلاقتها المتشعبة سواء مع الأعضاء أو مع السلطة المركزية والمحلية أو الأجهزة الرقابية.
- عاشرًا:المجلس الدائم لحماية المستهلك.

المطلب الثاني

المؤسسات غير الرسمية المسؤولة عن ضبط الأسواق

معظم الحكومات لم تعد ترغب في أن يكون دورها في حماية المستهلك هو الدور الوحيد في مجال الحماية ، فبالرغم من الالتزام الأساسي للدولة بحماية المستهلكين من كافة المخاطر التي يتعرضون لها عند الشراء ، إلا أن الاتجاه أصبح الآن هو التركيز على قيام جهات غير رسمية بتبني اتجاهات ايجابية في حماية المستهلكين^(١) ، فقد أوضحت تجارب الدول المتقدمة أن مسؤولية حماية المستهلك مسؤولية جماعية ، حيث لا يكون باستطاعة طرف واحد أيًا كانت قدراته وإمكانيته تحمل هذه المسؤولية بمفرده ، لتعدد السلع والخدمات ، مما يجعل الرقابة الحكومية بمفردها غير كافية لتحقيق الحماية المطلوبة^(٢) ، وتلعب المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط وحركة المستهلكين ووسائل الإعلام وغيرها دورًا هامًا جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الرسمية في ضبط الأسواق وفيما يلي عرض موجز لبعض منها:

أولاً : الأحزاب السياسية.

تمثل الأحزاب السياسية همزة الوصل بين القطاعات العريضة من المواطنين والنظام الحاكم^(٣) ، وهذه المهمة تتوقف على مكانة الأحزاب وقربها من الجماهير ، وكذلك ما تتمتع به من احترام لدى السلطة^(٤) ، وتقدم الأحزاب مجموعة من الخدمات العامة تستطيع بها التأثير في الرأي العام وضبط الأسواق^(٥).

(١)

-Brigitte Nicouland/consumerism and marketing management,s responsibility .European journal of marketing . op . cit . p . 7

٢ (د/أمين فؤاد الضرغامى ، ملامح البيئة القانونية للتسوق في مصر ، م ١٢ ، ع ١ ، مجلة الإدارة ، (اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، ١٩٩٧) ، ص٤٨ وما بعدها.

(٣)

-Crotty Freeman and Gatlin (editors)political parties and political Behavior . 3rd parinting . second edition . Boston Allyn and Bacon .1973 . p . 3 .

٤ (د/ محمود خيرى عيسى ، الأحزاب السياسية ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٩) ، ص٦٥.

٥ (د/عايدة السخاوى ، العلاقة بين فلسفة القرار السياسى ووسائل الإعلام ، دراسة نقدية للصحافة فى مصر فى الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨١ ، رسالة دكتوراة ، (جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص ١٢٠ ، د/ بطرس غالى ، د/ محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علم السياسة ، (مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٧٩) ، ص ٢٦٩.

ثانياً : جماعات الضغط.

بالرغم من أهمية الأحزاب السياسية في التعبير عن المصالح العامة ، إلا أنه هناك جماعات المجتمع المدني ، والنقابات المهنية ، والعمالية ، وجماعات المصالح المختلفة وغيرها من جماعات قد لا تكون لها الصفة الرسمية ، ولكن يوجد رابط بين هذه الجماعات وذلك من خلال اتفاقهم على مجموعة من المواقف المشتركة التي تجمعهم ، أو من خلال إصدار النشرات وتوزيعها ، وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات ، وقد يقومون بالمشاركة في حملات بهدف وضع بدائل مختلفة بخصوص قضايا مثارة أو محاولة التأثير على دوائر صنع القرار ورفع مطالب محددة تلبي ما يرونها^(١).

ثالثاً : وسائل الإعلام.

تعد وسائل الإعلام مصدرًا مهمًا من مصادر التوجيه والتثقيف في أي مجتمع ، وتتمثل أهمية الإعلام ودوره في المجتمع في الآثار التي يحدثها في منظومة القيم ، وأنماط التفكير ، وأساليب الحياة ، حيث تقوم بتطوير المواطن بثقافة الإنتاج بدل الانغماس في ثقافة الاستهلاك^(٢) ، وكشفت الدراسات أن هناك ارتباطًا قويًا بين درجة الثقة في مصداقية التغطية الإعلامية ودرجة التأثير بها^(٣) ، لذلك يمكن القول أنه ما تفضيه طبائع الأشياء ولوازمها في

١ (عبد الغفار رشاد القصبى ، الاتصال السياسى والتحول الديمقراط ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧) ، ص ٣٠ وما بعدها.

٢ (د/وائل جمال الدين ، الإعلام والاقتصاد" الشراكة المنتجة وتكامل الأدوار" ، مجلة المال والاقتصاد ، (بنك فيصل الإسلامى ، السودان ، ٢٠١٥) ، ص ٣٦ وما بعدها ، د/على عبد الفتاح كنعان ، الإعلام والمجتمع ، (دار البازورى ، عمان ، ٢٠١٤) ، ص ١٣ ، د/حسن عماد مكاوى ، الإعلام ومعالجة الأزمات ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٥) ، ص ١٤٦ ، د/ثروت مكى ، الإعلام والسياسة" وسائل الاتصال والمشاركة السياسية" ، (عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥) ، ص ١٢٧ ، د/محمد الكر ، الإعلام والسياسة فى العالم "غزو فكرى أم نضج سياسى ، قناة الجزيرة نموذجًا" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، (كلية الحقوق ، جامعة ، زيان ، الجزائر ، ٢٠١١) ، ص ٣١ وما بعدها ، د/بدر خالد مرزوق ، أثر الإعلام الحر فى الثورات العربية ، مجلة الطفولة والتربية ، (كلية رياض الأطفال ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤) ، ص ٣٣ وما بعدها.

-Keliner D/the media and social problems in Rizer G (ed) handbook of social problems A comparative international perspective. Sage Thousand Oaks . 2004 . p . 246 .

-David Mckay/American politics and society . Blackwell publishing . 6th . Ed . 2005 . p . 135 .

-John D/steinbrunerthe cybernetic theory ofdecision New dimensions of (٣ political analysis Princeton . N . J . Princeton university press . 1974 . p . 170 .

محيط اتخاذ القرارات توافر قدر معقول من المعلومات والصادقة والحقيقية للأفراد والجماعات حيث تتحدد ردود فعل الجمهور إزاء القارات بقدر ما يتلقاه من وسائل الإعلام عنها^(١).

رابعًا : حركة المستهلكين.

لقد شهدت الأربعون سنة الأخيرة من القرن التاسع عشر تغييرًا سريعًا في حالة المستهلك ، والأحوال الاقتصادية في الولايات المتحدة ، إلا أنت هذا التقدم قد صاحبه متغيرات كثيرة من فساد ، وسوء أحوال الطبقة العاملة ، ونتيجة لذلك شهدت الفترة من ١٨٩٠ - ١٩٠٠ قيام مجموعات إصلاح كان منها اتحاد المستهلكين الأول عام ١٨٩١ ، ثم التحالف القومي للمستهلكين عام ١٨٩٨ ، وفي عام ١٩٠٦ ظهر قانون حماية الغذاء بفضل انحياز الرئيس /روزفلت إلى المستهلكين ، وفي عام ١٩٢٩ تكونت هيئة أبحاث المستهلكين لتقوم بعمل اختبارات لجودة السلع ، وفي ربيع عام ١٩٦٢ وجهه الرئيس/كنيدي رسالة للكونجرس عن المستهلكين تضمنت مقدمة الرسالة تأصيلًا لما يعرف بقانون حماية المستهلكين ، بعد هذا العرض السريع لحركة المستهلكين نستطيع القول بأن حركة المستهلكين استطاعت أن توضع المشتري على قدم المساواة مع البائع ، فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه ، وما الذي يأكلونه ، وما صلاحية المنتج للاستعمال وغير ذلك^(٢).

-Lomax et all ,/ Media –setting ;effects on the public interest group Leaders policy makers and policy public opinion quarterly . vol 47 .spring . 1983 . pp . 22-31.

(١)

-Arthur H , Miller , Edie N , Goldenberg and Lutz Erbring/impact of Newspaper on public confidence American political science Review . No . 73 . 1973. p .67 .

(٢)

-P . Kotler , G Armstrong/marketing an introduction .2n .eds prentice –Hall international . inc 1990 . p . 520 .

-Robert O Hermann/the consumer movement in historical perspective consumerism search for the consumer interest in David Aaker and George Day (eds) the free press . New York . 1982 . 137 – 156 .

-R . Swagler/evolution and applications of the term consumerism theme and variations . journal of consumer Affairs . vol 28 .winter . 1994 . pp . 344 – 360 .

-Jacquelyn Ottama/green consumerism . the trend is your friend . directors and boards . vol . 16 . summer .1992 . pp . 48 – 50 .

الفصل الثاني آليات الدولة لضبط الأسواق

تمهيد :

إذا كان الاقتصاد القومي بمعناه الواسع يشمل كافة الموارد المتاحة للاقتصاد سواء كانت في يد أجهزة الدولة ومؤسساتها ، أو كانت في يد الأفراد ، كما يشمل أيضاً الإمكانيات الاقتصادية المتاحة الظاهر فيها والكامن ، فإنه من واجب الدولة لاعتبارات التنمية الشاملة بطريقة أو بأخرى أن تكون مهيمنة على كافة الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وذلك لضمان بقائها والحفاظ على الأمن القومي ومنع أى انحراف يهدد أمن ومصالح المجتمع والوقوف ضد أى اعتداءات داخلية أو خارجية ، ولكي يتحقق للدولة هذه الأهداف فى ظل اتجاهات العولمة وفتح الأسواق وخصخصة الشركات فإنه يجب أن تكون سيطرة الدولة شرطاً من شروط التقدم والتنمية والتحديث وليست هدفاً فى حد ذاته ، بمعنى أنه ليس من الضروري أن تكون هذه السيطرة فى صورة مباشرة الدولة بأجهزتها المختلفة للإدارة اليومية ، أو التدخل بصورة مباشرة فى العلاقات الاقتصادية ، فيجب أن تكفى الدولة بدور تنظيمى ورقابى فقط بطريقة تتفق وأهداف الدولة^(١) ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سنتناول آليات الدولة لضبط الأسواق وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : ضمانات حماية المستهلك.

المبحث الثانى : أساليب ضبط الأسواق.

المبحث الثالث : مجالات الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق.

(١) د/أحمد فؤاد باشا ، الإسلام والعولمة ، (كتاب الجمهورية ، مصر ، ٢٠٠٠) ، ص ١٣٣.

المَبْحَثُ الأوَّل

ضمانات حماية المستهلك

الفرد في الوقت الحاضر يجد صعوبة في إيجاد ضمانات تحمي حقوقه ، فالفرد أصبح ضعيفاً في مواجهة التجار ، وتُعتبر الضمانات الوسيلة الفعالة لحماية تلك الحقوق ، وممارسة هذه الحقوق يتطلب وجود ضمانات لكفالة احترامها وعدم الاعتداء عليها^(١) ، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات حماية المستهلك لابد من التطرق إلى الضمانات الشرعية والدولية و الدستورية والقضائية وسوف نتناول تلك الضمانات على النحو التالي:

المَطْلَبُ الأوَّل

الضمانات الشرعية لحماية المستهلك

للإسلام علاقة وثيقة بحماية المستهلك تأسيساً وتأصيلاً ، فالإسلام حقيقة شاملة تجمع بين شئون الناحيتين المادية والروحية ، وتتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية والآخروية تمزج بين الأمرين ، ولا تعترف بالتمييز بينهما ، إلا من حيث اختلاف وجهات النظر ، أما ذاتيهما فيؤلفان كلاً أو حدة منسقة وهما متلازمان لا يمكن أن يتصور انفصال أحدهما عن الآخر^(٢) ، لقد مثل الإسلام منهجاً كاملاً للحياة وشاملاً لكل جوانبها ، وأسس للبشر نظاماً كاملاً للعقيدة ، وشرع لهم نظاماً كاملاً للأخلاق ، وشرع لهم نظاماً كاملاً للعبادات ، وشرع لهم نظاماً متعدد المعاملات تغطي جوانب الحياة جميعاً^(٣) ، فلقد وضع الإسلام حلولاً جذرية لكل مشاكل البشر خاصة في ما يتعلق بالمستهلك بشتى صورة وأشكاله ، وأنواع من خلال معالجته لقضايا كبرى ليس للإنسان مهما كانت مكانته أن يتدخل فيها ، أو يغير فيها ، ولن يكون ، وقد كانت تأتي بصيغة الأمر أحياناً ، والنهي أحياناً أخرى ، والهدف من ذلك هو آلية الحفاظ على الاقتصاد بشتى أشكاله ، وأنواعه ، وتعدد طرقه ، ومداخله ، من خلال حماية المستهلك بجميع شرائحه في المجتمع ، ويظهر ذلك في الكثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية^(٤) ، وسنقوم بتوضيح ذلك فيما يلي:

١- شرع الإسلام للناس تشريعات وأوامر تحافظ على حياتهم وصحتهم من أن تتعرض للأمراض بإهمال الوقاية أو العلاج أو ممارسة الأعمال الضارة أو تعاطي المحرمات التي تهدم

١ (د/ عصام الدباس ، النظم السياسية"الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها" ، ط ١ ، (دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١) ، ص ٥٧١ .

٢ (د/محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، (دار المعارف ، ١٩٦٦) ، ص ١٦ .

٣ (د/منير حميد البياتي ، النظم السياسية ، ط ١ ، (جامعة بغداد ، ١٩٧٧) ، ص ٦ .

٤ (د/حسين راتب يوسف ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، (دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٩) ، ص ٩ .

صحتهم وقد جمع الله الطب كله في هذه الآية^(١) ، لِحُرْمَتِ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢).

٢- أباح الإسلام للبشر الأكل والشرب لكن دون إسراف لأن الإسراف يؤدي للمرض^(٣) ، بقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}^(٤) ، ولقد دعت السنة كما لقرآن إلى تحريم ذلك بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم "كل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة"^(٥).

٣- الحياة هبة من الله للإنسان ليستمتع بها ويعمل على صيانتها وحفظها ، لذلك لا يجوز للإنسان مصادرة الحياة والقضاء عليها إلا وفق نص ملزم من شرع الله ، وعليه لا يحق للفرد إلغاء حق الحياة ، ويتصل بهذا الحق ارتكاب معصية من حرمان الله كالتعامل بالمعاصي ، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتبين هذا الحق فبين القرآن عظم التعامل بالخبائث^(٦) ، فقال تعالى {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}^(٧).

١ (د/أحمد رجب الأسمر ، فلسفة التربية في الإسلام ، ط ١ ، (دار الفرقان ، ١٩٩٧) ، ص ٢٤٢.

٢ (سورة المائدة ، الآية ٣.

٣ (د/وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ١ ، ج ٨ ، (دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ١٩٩١) ، ص ١٨ ، العلامة/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، راجعه د/محمد إبراهيم الحنفاوي ، خرج الأحاديث د/محمود عثمان ، ط ١ ، ج ٧ ، (دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤) ، ص ١٨٦.

٤ (سورة الأعراف ، جزء من الآية ٣١.

٥ (الإمام/مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، ج ٥ ، (دار الجيل ، بيروت) ، ص ٢١٨١.

٦ (د/محيى الدين عطية ، الكشاف الإقتصادي لآيات القرآن الكريم ، ط ١ ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي الإسلامي ، ١٩٩١) ، ص ٣٧٧.

٧ (سورة الأعراف ، الآية ١٥٧.

٤- حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من الضرر على عامة الناس لحديث النبي الأكرم والرسول الأعظم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"^(١) ، لذا أجمع العلماء على أنه لو احتكر انسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وتعاوناً على حصول العيش^(٢).

٥- كما نهت الشريعة عن احتكار الطعام نهت عن كل تصرف من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة للجماعة كتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادئ لأن هذين التصرفين فيهما معنى الاحتكار^(٣).

دعت الشريعة الإسلامية ولي الأمر إلى إحداث توازن في أسواق البيع والشراء عن طريق ما يعرف بالتسعير^(٤).

١ (العلامة/محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، ج ٥ ، (مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٢٥٠ هـ) ، ص ٢٤٦ .

٢ (الإمام/علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، (دار الأفاق ، بيروت) ، ص ٦٤ ، نجم الدين /جعفر بن حسين الحلبي ، المختصر النافع ، ط ٢ ، (دار الأضواء ، بيروت) ، ص ١٤٤ ، شيخ الإسلام /عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغنى ، ج ٤ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت) ، ص ٤٦ ، العلامة/تقي الدين علي بن أحمد بن عبد الكافي تكملة المجموع ، ج ١٢ ، (مطبعة الإيمان ، مصر) ، ص ٤٦ ، الشيخ/منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، (عالم الكتب ، بيروت) ، ص ١٨٨ ، العلامة/عبدالله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدار افندي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، (دار الطباعة العامرة ، مصر) ، ص ٥٤٧ .

٣ (الإمام/محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ط ٢ ، ج ٣ ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣) ، ص ٩٣ ، العلامة /علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، (مطبعة الإمام ، مصر) ، ص ٢٣٢ ، نور الإسلام/محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، (دار الحديث ، مصر) ، ص ٨١٩ ، شيخ الأمة المحمدية/محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٥ ، (دار الفكر ، مصر) ، ص ٩٢ .

٤ (الإمام/عبدالله محمد بن بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (المؤسسة المؤسسة العربية ، مصر) ، ص ٣٠٣ ، الإمام/جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ، (دار الندوة الجديدة ، لبنان) ، ص ١٤٨ ، الإمام/جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلي الحلبي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ١ ، (مكتبة الحياة ، بيروت) ، ص ٢٧٣ .

المطلب الثاني

الحماية الدولية للمستهلك

ارتبطت حقوق الإنسان مع السلطان الداخلي للدول ، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق ، وبهذا الاعتبار تأتي أهمية الحماية الدولية من مقدار أهمية هذه الحقوق إضافة إلى اعتبارات أخرى لا تقل أهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية ، وتهديدات انتهاكها للسلم والأمن الدوليين ، ومع نهاية النصف الأول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه بدأ الاهتمام في إطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الإنسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها والاهتمام بها كان يتلاءم وما أفرزته المرحلة السابقة ، وحماية حقوق الإنسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية ، والسياسية ، والدولية ، مما كان له الأثر على القانون الدولي ، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الإنسان تحقيقاً لفكرة العدل ، ومن الناحية السياسية فإن الإقرار بوجود حقوق الإنسان يمثل ضماناً أساسية للوصول إلى نظام سياسي يستند إلى أساس شعبي حقيقي موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية ، ومن الناحية الدولية فإن إضافة حقوق الإنسان إلى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية أمر يكفل إقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً إلى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية ، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي^(١) ، وقد اهتمت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، ومن ثم أصدرت

١ (د/مصطفى سلامة حسين ، تأملات دولية في حقوق الإنسان ، ع ٤٠ ، (المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، ١٩٨٤) ، ص ١٩١ .

-Earl Weisbaum/dmestis sources of international Law .76 Law .libr .journal .1983.

-Sources of international Law 35 stud transnat,l legal poly . 2003 . pp . 18 -19 .

-M . J . Bowman/multilateral treaty amendment process – A cass study . the international and comparative Law quarterly 44.3 . 1995 . pp . 541 .

-Nicholas Bcdnar , Margaret Penland/asylum,s interpretative impasse interpreting persecution and particular social group using international human rights Law . 26 . J . int,l . 2017 . p .160 .

-David Feldman/monism dualism and constitutional legitimacy . Australian year Book of international Law 20 . 1999 . p . 105 .

٢ (د/عبد الواحد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤) ، ص ١٠١ ، د/محمد علوان ، د/محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ووسائل الرقابة ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٤) ، ص ١٠٨ ومابعدها ، د/أميرة خياطة ، ضمانات حقوق الإنسان ، (دار الفكرة والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠) ، ص ٤٨ .

الأمم المتحدة بموجب أجهزتها اتفاقيات دولية داعمة لحقوق الإنسان بشكل عام والواردة بالإعلان العالمي بشكل خاص ، ومن أهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية الذي تناول العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأدرج لها أحكام مفصلة وأورد التزام على الدول الموقعة عليه بتقديم تقارير خاصة بالتدابير التي تتخذها لإرساء الحقوق من الناحية التطبيقية^(١) ، وفيما بعد تبنت الجمعية العامة للأمم العديد من العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة والمفصلة لجوانب معينة من حقوق الإنسان منها المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك وقد تم وضع هذه التوجيهات في ثلاثة أقسام هي:

-الاهتمام بالأهداف.

-تطبيق المبادئ العامة على السلع والخدمات.

-التعاون الدولي.

وذلك بغرض وضع إطار يستخدم في تعزيز سياسات تشريعية لحماية المستهلك وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان ، وقد استمر تنفيذ هذه التوجيهات على مستوى دول العالم إلا أن درجة الالتزام تختلف من دولة لأخرى^(٢).

١ (د/محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق ، م ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٣) ، ص١٧ ، د/هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط ١ ، (دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٨) ، ص٣١ .

-Karin Calvo-Goller/more than ahge imbalance .the ICPS dvisory opinion on the legal consequences of construction of the barrier 38,1- Zisr . L . rev . 2005 . pp . 176-177 .

-Sadio Diallo Ahmadou/republic of guinea v democratic republic of the Congo . merits judgment . I . C . J . reports . 2010 . p . 663 .

(٢

-D . Harland/the united nations guidelines for consumer protection . journal of consumer policy . vol . 10 . 1987 . pp . 245 – 266.

المطلب الثالث

الحماية الدستورية للمستهلك

الدستور هو القانون الأساس للدولة ويشكل ضماناً أساسية للحقوق لأن قواعده تحتل أعلى مرتبة في القواعد القانونية في كل دولة وهي ملزمة لجميع السلطات^(١) ، وتقوم معظم الدول المعاصرة بالإشارة في دساتيرها إلى لائحة من الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتوفير حماية لها انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور ، فالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب الوثيقة الدستورية يعنى إعطاء هذه الحقوق مكانة رفيعة ، وقسوية خاصة لا يجوز للدولة أن تتحلل منها إلا في ظل الظروف الاستثنائية ، كما يُعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحقوق ، وإثبات وجودها علاوة على تمكين الأفراد من المطالبة بها ، كما يترتب على سمو النصوص الدستورية التي تقر الحقوق للإنسان التزام الدولة بإصدار القوانين التي تكفل ممارسة وحماية الحقوق بما يتفق وأحكام الدستور ، كما يفرض على الدولة ضمان تلك الحقوق التي قررتها النصوص الدستورية ، وتحقيق مصلحة الفرد فيها مع ضبط مبادئها ، وتحقيق أحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة في مجال حماية تلك الحريات ، كما يفرض على الدولة التزام بعدم جواز اعتداء سلطة ما على مقتضاها مع ما يستتبعه ذلك من عدم جواز تعديل هذه النصوص بالتغيير ، أو الانتقاص منها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها الدستور ، وابتاع هذه الإجراءات ، ويترتب على هذه الحماية أثرها في أن كل نص تشريعي ، أو لائحي يهدر ، أو ينتقص من حقوق ، وحريات الإنسان يكون متعارضاً مع الدستور غير نافذ لكونه غير دستوري^(٢) ، ويأتى تقنين حقوق في الوثائق الدستورية كنتيجة تاريخية عرفت بعض

(١) د/ سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية ، ط ١ ، (منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٧) ، ص ١٥٩ .

(٢)

-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .E .D .C .E .1957. p. 25.

-Favreau .L/Le principe de constitutionnalité .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .1975 . p .41.

- Favreau .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux .A .I .J .C.1985 .p. 55.

- Favreau .L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y .Vues Meny P. U .F .paris. 1992 .p .100.

- Favreau .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .ed .Sirey .1979 .p .176.

- Favreau .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U .F .1980 .p. 9.

- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .ed .1927. p .308.

الأنظمة السياسية الغربية لتتأثر بها دول العالم فيما بعد ، فقد أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة ، غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة لأخرى بحسب نظرة الشعوب لتلك الوثيقة ، وقيمتها الدستورية والقانونية ، فقد يأتي الاعتراف بالحقوق في صلب الدستور ، أو في مقدمته ^(١) ، وقد سار المؤسس الدستوري المصري في اتجاه تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صلب الوثيقة الدستورية بدءًا من دستور عام ١٩٥٤ في الباب الثاني منه المتمثل في الحقوق والحريات ، وكذلك الدساتير المصرية المتعاقبة وصولًا لدستور عام ٢٠١٤ في المادة ٢٧ منه ، تمشيًا بما انتهجته غالبية

-
- Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. paris .1947 .p .962.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel .paris .1949. p.322.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .R .D .P .1945 .p .229.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France .paris .1991 .p .100.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .R .D .P . n .3 .1995 .p. 722.
Prierre . Com by .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R .D .P .n .5 .1989 .p .1433.
-Courbe .P/institution général au droit .Daloz .1990 .p .38.
-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .10 eme .édition .paris .1989 .p .620.
-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .1988 .p .18.
-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .paris .1973 .p .152.
-Couche .J/Liberté publiques .Daloz .paris .1992 .p .45.
-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .paris .1995. p .30.
-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .daloz. paris .1992 .p .45.
-Portelle .H/droit constitutionnel .7 eme .édition .Daloz .paris .2007 .p .90.
-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .2. eme .édition .Alpha .paris .2010. p .54.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .5 eme .edition .L .G .D .J .paris .2000 .p .699.
-Burdeau . G/traité de sciences politiques .ed .1969 .p . 365.
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .1962 .p .101.
-Duguit/traité de droit constitutionnel .ed .1938 .p .709.
-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .ed .Cujas .paris. 1980. p. 135.

(١)

- Daniele .Lochak/Les droits de L ,home édition .La découverte .paris .2002. p .19.
-Hauriou .A/droit constitutionnel et institutions politiques .3 eme .édition .paris .1968 .p. 28.

الدساتير الحديثة^(١) ، وتشكل هذه الصياغة نقلة ديمقراطية في تطور الفكر الدستوري المصري^(٢).

وبهذا المعنى قضت محكمة القضاء الإداري بالقول "أن النصوص التشريعية التي تكفل الحقوق تنفذ دون حاجة إلى صدور تشريع يضعها موضع التنفيذ ، لأن نصوص الدستور نافذة بذاتها فضلاً عن أنها لا تنشئ الحقوق وإنما تكشف عنها فحسب"^(٣).

كما استقرت بذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بالقول "وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين ، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، صون الدستور القائم ، وحمايته من الخروج على أحكامه ، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد ، والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ، ومراعاتها ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة"^(٤).

١ (د/فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤) ، ص ٢٥١.

٢ (د/على هلال ، د/مازن حسين ، د/مى مجيب ، الصراع من أجل نظام سياسى جديد فى مصر بعد الثورة ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٣) ، ص ١٨٣.

٣ (الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٧ ، جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ ، س ٥ ، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مصر) ص ١٠٩٩.

٤ (الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢) ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق . دستورية ، ع ٥٠ تابع ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٦/١٢/١٥) ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، ع ١٩ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٩/٥/١٢).

المطلب الرابع

الضمانات القضائية لحماية المستهلك من أهم ما يعتمد عليه الفرد من أجل حماية حقوقه اللجوء للقضاء سواء كان القضاء الدستوري ، أو اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة وحصينة وقادرة على إلغاء ، أو تعديل ، أو التعويض عن الإجراءات والتشريعات التي تتخذها السلطات العامة عندما تمس بطريقة غير مشروعة حقوق المواطن ، ولإلزام بكافة الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لمعالجة دور القضاء الدستوري في حماية المستهلك ، ونتعرض في الثاني لدور القضاء الإداري في حماية المستهلك ونبين في الثالث دور القضاء الجنائي في حماية المستهلك على النحو التالي:

الفرع الأول

دور القضاء الدستوري في حماية المستهلك النص الدستوري هو أفضل ضمان لتوكيد وترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي ، والنص على هذه الحقوق ضمنه يُعتبر ضماناً من ضمانات جميع أنواع حقوق الانسان ، لذلك يلعب القضاء الدستوري من خلال حمايته لنصوص الدستور ، أو تفسيرها دور هام في حماية الحقوق ، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لايعزلها عن بعضها البعض ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها^(١).

(١)

- Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .op .cit. p.25.
- Favoreu .L/Le principe de constitutionnalite .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .op .cit. p .41.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux. op. cit .p. 55.
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité .op. cit .p .100.
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .op. cit .p .176.
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? .op .cit .p. 9.
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .op. cit. p .308.
- Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. op .cit .p .962.
- Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel . op .cit. p.322.
- Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .op .cit .p .229.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France . op .cit .p .100.
- Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .op .cit .p. 722.

وتمارس المحاكم الدستورية رقابتها ببحث مدى التوافق بين التشريعات النازمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأحكام الدستور من جهة ، وتحديد مضامين وأطر الحقوق والالتزامات الدستورية من جهة أخرى^(١).

وقد تعرضت المحكمة الدستورية للحقوق الاقتصادية في قضاياها بشكل مباشر ، ومارست رقابتها ببحث مدى توافر الشروط الموضوعية في التشريعات محل الطعن الدستوري ، ومدى التزام التشريع بالضوابط والقيود الدستورية وحكمت بعدم دستورية المخالف منها^(٢).

-
- Priere . Comby .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958 .op .cit .p.1433.
- Courbe .P/institution général au droit .op .cit .p .38.
- Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .op .cit .p .620.
- Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .op .cit .p .18.
- Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .op .cit .p .152.
- Couche .J/Liberté publiques .op .cit .p .45.
- Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .op .cit . p .30.
- Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .op .cit .p .45.
- Portelle .H/droit constitutionnel . op .cit .p .90.
- Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .op .cit . p .54.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .op .cit .p .699.
- Burdeau . G/traite de sciences politiques .op .cit .p . 365.
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit .p .101.
- Duguit/traite de droit constitutionnel .op .cit .p .709.
- Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit . p . 135.
- David .Landau/the reality of social rights enforcement .Harvard international Law journal .53 .2012 .pp. 405-408.
- Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL .India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press .2013.pp.140-154.
- Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail .INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen .Pretoria university Law press .2013 .pp.395-397.

١ (د/أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "داسة مقارنة" ، (المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢) ، ص ٣٢٦ .

٢ (اجتهدات القضاء الدستوري المصري بين أعوام ٢٠١٢-٢٠١٥ ، (المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا ، مصر) .

الفرع الثاني

دور القضاء الإداري في حماية المستهلك

إن حقوق الإنسان ، والحريات لا يمكن أن تؤدي قيمتها الإنسانية دون تطبيق سليم لها في الواقع ، ومما لا شك فيه أن الرقيب الفعلي والوحيد على إحداث التوازن المطلوب بين الإدارة والمتقاضى هو القاضى الإدارى الذى يحكم دائماً فى المنازعات التى تكون الإدارة طرفاً فيها ، فهو الذى يُعتبر الحصن الحصين لضمان وحماية حقوق الأفراد ، وحرياتهم ، فالقاضى الإدارى بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لظروفها يُعد أقدر من القاضى العادى على الاضطلاع بهذه المهمة ، ودور القاضى الإدارى له أهمية كبيرة ، ويكمن هذا الدور فى أنه يحقق الثبات ، والاستقرار فى النظام القانونى للدولة ، والأوضاع الإدارية^(١) ، حيث يسعى القاضى الإدارى إلى إلغاء مجمل القرارات الإدارية التى تمس حقوق المواطن بعد مراقبة شرعيتها ومدى مطابقتها مع النصوص التشريعية ، لكبح جماح الإدارة وتقليل الأضرار ، لذا فإن لرقابة القضاء الإدارى على تصرفات الإدارة دور رئيس وهام فى كفالة حقوق المستهلك وحمايتها من تعسف الإدارة العامة^(٢) ، ولما كانت الحقوق تُعبّر عن وجدان ، وضمير الشعوب فى رغبتها فى حماية حقوقها الأساسية ، لذا فإنه يمكننا فهم طبيعة الرقابة القضائية التى يفرضها القضاء الإدارى على السلطات العامة ودورها فى حماية حقوق المستهلك من خلال استقراء بعض المبادئ التى أرساها مجلس الدولة ، وحتى يتبين لنا دور القضاء الإدارى وبيان طبيعة الحماية التى وفرها القضاء الإدارى للمستهلك ، فلا بد من استعراض بعض التطبيقات القضائية بهذا الصدد ، وبالتأكيد فإننا لن نستطع الإشارة إلى كل ما صدر من محاكم مجلس الدولة فى مضامين ، وقواعد حماية المستهلك كافة ، ولكننا سنكتفى فى هذا المقام بالإشارة لبعض الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة فيما يلى:

(١) د/محمود مُحمَّد حافظ ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٩٣) ، ص ١٤ ، د/عبد الغنى بسيونى عبد الله ، (الدر الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣) ، ص ٧.

(٢)

-Debbasch .Charles et Jean .Claude/contentieux administrative .7. edition .Daloz .paris . 1999. p .674.

-A .De Laubadere/traité de droit administratif .11 eme .ed .L .G .D .J .paris. 1987 .p. 329.

فقد أسبغ مجلس الدولة الحماية القضائية على حقوق المستهلكين حيث رأت المحكمة بأن الدستور حرص بالنصوص التي تضمنها على أن تكون التنمية طريقاً وأن وسائلها أعون على إنفاذها ، بل أن الدستور يربط بين قيمة الفرد ومكانته في الوطن^(١). فهذه الأحكام الفريدة تؤكد أن القضاء الإداري لعب أهمية قصوى في تأكيد حماية المستهلك ، وهذا يدل على أن القضاء الإداري يسهم بدور غاية في الأهمية في مجال حماية حقوق المستهلك من خلال رقابة المشروعية ، فمن خلال دعوى الإلغاء يقضى القاضي الإداري بإلغاء القرارات المخالفة للقانون ، ولا يقف دوره عند حد إلغائها وإنما له مكنة وقف تنفيذ تلك القرارات لحين بحث موضوع الإلغاء إذا كان يترتب على تلك القرارات نتائج يتعذر تداركها وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى ، وبالإضافة إلى وقف التنفيذ وإلغاء القرارات المخالفة للقانون فإنه يقوم بالتعويض عن القرارات المخالفة للقانون من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه ، ويستمد القضاء هذه الأهمية من طبيعة وظيفته كونه الجهاز القضائي الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات ، والجهات أيا كان مركزها ، وموقعها ، وطبيعتها ، كما يفرض حكم القانون على الأفراد وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الأمن المجتمعي^(٢).

١ (الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٥٧٤٣ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ٢٧/٧/٢٠١٦ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٧/١١/٢٠١٠ ، غير منشور ، والحكم الصادر في الطعن رقم ٣٩٢٥١ لسنة ٦٤ ق من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ، جلسة ٣/٣/٢٠١٢ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الطعن رقم ٤٧٥٣٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٢ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الطعن رقم ٣٧٤٩١ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٨/٣/٢٠١٥ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٨٠٨٤ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٥ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٩٠٦٨ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٥ غير منشور .

٢ (الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ ق . ع . جلسة ٢٤/١١/١٩٩١ غير منشور ، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٣٠ ، ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق . ع . جلسة ٦/٢/٢٠١٠ غير منشور ، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ ق . ع . جلسة ٢٣/٤/٢٠١١ غير منشور ، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق . ع . جلسة ١٦/١/٢٠١٧ غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٧/٢/٢٠١٠ غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٥٧٣٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٧/٧/٢٠١٦ غير منشور .

الفرع الثالث

دور القضاء الجنائي في حماية المستهلك

شهد العالم في الآونة الأخيرة موجة ضخمة من الإجرام ساهمت فيها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات ، وأصبح المجتمع يدفع ثمنًا باهظًا لحركات التنمية التي تغفل الجانب الإنساني وترکز كل اهتمامها على الجانب المادي^(١) ، لذلك تُعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية ويرجع ذلك إلى أن القانون الجنائي يمثل أداة المجتمع لتوفير الحماية^(٢) ، لأن العقوبة التي يقوم بتوقيعها القاضى الجنائي تهدف إلى محو الجريمة في شقيها الاجتماعي والشخصي فهي من ناحية تتسم بقدر من الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالضرر الذي يُعيد التوازن بي المراكز القانونية التي أخل بها وقوع الجريمة ، فتعيد بالتالى للقانون هيئته واحترامه ، ومن ناحية أخرى تسعى إلى إرضاء بالشعور العام لأفراد المجتمع فتبقى بذلك للعدالة احترامها كقيمة اجتماعية لها دور فعال في أمن واستقرار المجتمع^(٣) ، وقد لعب القضاء الجنائي وما زال يلعب دورًا حاسمًا في حماية المستهلك ويتضح لنا ذلك من خلال استعراض بعض التطبيقات القضائية بيان طبيعة الحماية التي وفرها القضاء الجنائي بشكل تفصيلي ، وسنرى كيف كان للقضاء الجنائي اليد الطولى في تفسير القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ، فما عجزت عن تحديده النصوص التشريعية ، ساهمت في توضيحه الاجتهادات القضائية في هذا المجال وبالتأكيد إننا لم نستطع الإشارة إلى كل ما صدر عن المحاكم الجنائية ولكننا ركزنا على المسائل الأكثر إشكالية ، ومن الأمثلة على المبادئ التي أرستها المحكمة الجنائية في مجال حماية المستهلك ، هي أن تشريعات حماية المستهلك لا تتطلب قصدًا خاصًا في الجرائم العمدية^(٤).

منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١٦/٦/٢١ غير منشور .

١ (د/ أحمد فتحى سرور ، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢) ، ص ٢ .

٢ (د/أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩) ، ص ١٠٠ .

٣ (د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العام لقانون العقوبات ، (دار النهضة العربية ، القاهرة) ، ص ١٢٣ .

٤ (نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٢٢ .

ومن ضمن ما قرره القضاء الجنائي لحماية المستهلك أنه يكفى لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط متعلقاً بطبيعة البطاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة لإبرام الصفقة^(١).

كما بينت محكمة القضاء الجنائي أنه يُعتبر من قبيل الغش إضافة مادة غريبة إلى السلعة أو انتزاع شيئاً من عناصرها وإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري^(٢). وفى حكم آخر أوضحت محكمة القضاء الجنائي أن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية يُعتبر غشاً لها^(٣).

وفى حكم آخر أعطت محكمة القضاء الجنائي المستهلك الحق فى طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك^(٤).

١ (نقض ١٤/٦/١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٧٦٣ .

٢ (نقض ١١/١٢/١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٧٢٣ .

٣ (نقض ٤/١/١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٧ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٧٠ .

٤ (الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٤/٥/٢٠١١ غير منشور .

المَبْحَث الثاني

أساليب ضبط الأسواق

تتعدد الأساليب المستخدمة لحماية المستهلك ومن ضمن تلك الأساليب ما يلي:

المَطْلَب الأوَّل

الحماية التشريعية

التشريع هو عماد عمل القاضي ومصدره الأول في استيفاء القاعدة القانونية التي يطبقها فيما يُعرض عليه من منازعات ، ولا شك أنه كلما كان التشريع واضحًا وكاملًا كلما يسر ذلك من مهمة القاضي ، ووفر عليه الكثير من الوقت والجهد ، فالتشريع كالكائن الحي يتطور بتطور الحياة ليواكب المتطلبات لكي يحقق للمجتمع أهدافه^(١) ، وهذا الجانب التشريعي له درجة كبيرة من الأهمية فحماية المستهلك لا بد أن تكون لها أسس ثابتة ، وتأتي هذه الحماية نتيجة متطلبات طرأت على المجتمع وتحتاج للتدخل التشريعي أو الوزاري بهدف وضع الأسس والضوابط التي تمارس على أساسها الحماية ويتميز هذا النوع من الحماية بالطبيعة الوقائية وذلك بإصدار التشريعات المرتبطة بجودة الإنتاج وقياس درجة جودتها بهدف توفير الأمن والسلامة للمستهلك^(٢).

وقد أصدرت مصر العديد من التشريعات لحماية المستهلك ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي:

أ - تشريعات تتعلق بمكافحة الغش التجاري.

اهتم المقنن المصري بتحريم أشكال الغش المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية حرصًا على سلامة الأفراد حيث كانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣م ومن بعدها المادة ٢٩٩ من العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ ومن بعدها المادة ٢٦١ من العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ تحريم أشكال الغش للأغذية والعقاقير الطبية غير أن هذه النصوص لم تكن

١ (المستشار/محمد فؤاد الرشيدى ، تقرير مقدم فى إعداد وتكوين رجال القضاء ، س ٦٢ ، ع ١ ، ٢ ، (مجلة المحاماة ، مصر ، ١٩٨٢) ، ص ١٦.

٢ (د/عبد الله عبد العزيز الصعيدى ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥) ، ص ٦ ، المستشار/فاروق العربى ، دور التشريعات فى إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر ، (ندوة حماية المستهلك فى الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ديسمبر ، ١٩٨٨) ، ص ٦ ، د/السيد خليل هيكى ، نحو القانون الإدارى للاستهلاك ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٩) ، ص ٥٤.

كافية لمكافحة الغش وحماية المستهلك فصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مكافحة الغش والتدليس ويتضمن هذا القانون تحريم عدد كبير من أشكال الغش وعدل هذا القانون في عام ١٩٨٠ بالقانون رقم ١٠٦ بإضافة الكثير من أشكال الغش كما عدل هذا القانون في عام ١٩٩٤ بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ويميز هذا القانون بتغليظ العقوبات ورغم ذلك لم يحدد قمع الغش والتدليس المقصود بالأضرار الصحية أو متى تكون المواد المستخدمة في الصناعة ضارة بالصحة كما لم المواد الضارة بالصحة واكتفى بوصفها دون تحديدها غير أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ببيان ذلك في مادته الرابعة.

أما بالنسبة للسلع مجهولة المصدر فقد صدر القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ، والهدف من هذا القرار هو إمكانية الاستدلال على المصدر الحقيقي لتلك السلع فإذا كانت غير مطابقة للمواصفات ، أو بها بعض العيوب يمكن منعها من الانتشار بالأسواق^(١).

ب- تشريعات تتعلق بجودة المواصفات.

لاحظ المشرع المصرى قيام بعض المنتجين بالعبث فى المواد التى يتم منها تصنيع البضائع المباعه لذلك أصدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى^(٢).

ج- تشريعات وقرارات تتعلق بمراقبة الجودة.

ومن هذه التشريعات والقرارات ما يلى:

- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن النفيسة.

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل.

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الصناعة.

- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاستيراد والتصدير.

(١) د/ممدوح رياض ، الدور الأمنى لحماية المستهلك ضرورة حتمية فى ظل التحولات الاقتصادية الحالية ، (مصر ، ١٩٩٤) ، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) د/حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، ط ٢ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨) ، ص ٧٤١ .

-القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن قانون الزراعة.

-قرار وزير التموين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول لحوم البريكست والفلايك قبل تصنيعها.

-قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية.

-قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ العدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها.

-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة.

-قرار وزير الصحة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن عدم الإفراج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها للتأكد من خلوها من التلوث الإشعاعى طبقاً للمعايير الدولية المقررة.

-قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على الجبن المستوردة.

-قرار وزير الإسكان رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن المواصفات والشروط الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة الجائلين لبيع المشروبات والمواد الغذائية.

المطلب الثاني الحماية التموينية

وتقوم بها وزارة التموين من خلال الأساليب التالية:

أ ولاً : الحماية من خلال القرارات الوزارية.

توم وزارة التموين بدور هام وحيوي في حماية المستهلك من خلال القرارات الوزارية ومن أمثلة تلك القرارات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ - إن أول ما يتبادر للذهن للقرار الذي اتخذته نبي الله يوسف عليه وعلى نبينا الأكرم ورسولنا الأعظم الصلاة والسلام ، يوسف الصديق عليه السلام ، الذي أنقذ الله على يديه مصر وما حولها من أزمة غذائية طاحنة ألت بهم في ذلك العصر فخطط لها أحسن التخطيط لمدة خمسة عشر عامًا ، أقام فيها اقتصاد مصر حيث كانت الزراعة أساسية ومحوره ، فقد اعتمد على زيادة الإنتاج ، وتنظيم الادخار ، وإعادة الاستثمار ، حتى نجت مصر من هذه الأزمة ، بل كان لها الفضل على ما حولها من البلدان في اجتياز هذه الأزمة ، وما قام به سيدنا يوسف من إدارة اقتصادية للإنتاج المصري مثل حالة متقدمة من التخطيط^(١) ، حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز وهو أصدق القائلين " يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ {٤٦} قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ {٤٧} ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ" {٤٩} ^(٢).

ب - القرار الوزاري الرقيم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ في شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول.

ج - القرار الوزاري الرقيم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية.

(١) د/ أحمد بن كباد المجالد ، التخطيط عند نبي الله يوسف ، (ورقة علمية ضمن متطلبات مقرر التخطيط التربوي شخصية في التخطيط ، جامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠١٤) ، ص ٣ ، د/مدحت محمد أبو النصر ، مقومات التخطيط والتفكير الإستراتيجي المتميز ، ط ١ ، (المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢) ، ص ٢٧ .

(٢) سورة يوسف ، الآيات ٤٦ : ٤٩ .

د - القرار الوزارى الرقم ٨١٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تنظيم تداول السكر.

ل - القرار الوزارى الرقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك.

ثانياً : الحماية السعرية.

وتتم هذه الحماية من خلال ما يلي^(١):

-فحص تكاليف الإنتاج.

-فحص أسباب ارتفاع تكاليف الإنتاج.

-تلقي الشكاوى عن مخالفات التسعيرة وتحرير محاضر للمخالفين.

-مراقبة تنفيذ القرارات الخاصة بتحديد الأسعار للسلع.

ثالثاً :التأكد من صحة الإعلان عن السلع.

إن موضوع الإعلان موضوع قديم جداً تعود جذوره لما قبل الميلاد بحوالى ٣٠٠٠ سنة عندما كان يعتمد على النداء فقط ، فى ذلك الوقت كان الإعلان وسيلة تتبع السلطة الحاكمة بشكل رئيس ، إضافة لبعض التصرفات المحدودة الخاصة بالباعة فى مجال الترويج لبضاعتهم ، عن طريق إقناع المشتري بشراء البضائع والمنتجات بواسطة بعض الكلمات المنمقة ، أو بعض الإشارات والعلامات التى توضع على سلعهم لتمييزها ، وهذا الشكل من الإعلان لم يكن سوى أصلاً للعلامة التجارية التى توالى تطورها فيما بعد فى القرن السادس عشر عندما كانت المحلات التجارية تضع بالقرب منها شارة خاصة تدل على نوع تجارتها ، أو على وجود السلعة فيها ، أو على جودة هذه السلعة عن غيرها ، وأول من عرف الإعلان بمضمونه الصحيح هم الإغريق ثم الرومان الذين طوروه إلى شكل تحريرى كالسجل الرسمى للإعلان الذى كان يستخدم للإعلان عن الألعاب والفروسية ، بالإضافة لوجود اللافتات على محلات التجار ، ومن ثم ظهر ما يسمى بسجل كبار الأبحار الذى كانت تسجل فيه جميع الأحداث الداخلية والانتصارات والهزائم وإبرام العقود ، وتلاها ظهور سجل المشرع الرومانى الذى هو عبارة عن جريدة رسمية تنقل للجمهور كل قرارات السلطة وكافة إعلانات البيع والتأجير ، بالإضافة إلى هذا فإن اللافتات لم تقل شأنًا عن ذلك ، فقد كان استعمالها فى مجالات متعددة وخاصة التجارية ، هذا ما كان فى العصور القديمة ، أما فى العصور الوسطى خاصة فى القرن الثانى والثالث عشر وحتى السادس عشر فقد تطور الإعلان التجارى واتسع استخدامه ، ولكن يمكن القول إن الإعلان شهد تحولاً أساسياً فى القرن

(١) د/محمد عفيفى حمودة ، إدارة التسويق ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ ومابعدها.

السابع عشر حيث اختفى الفن البدائي للإعلان وحل محله أشكال أخرى أكثر تطوراً ، ويعود هذا التطور للتحويلات التي طرأت على الظروف الاقتصادية في أوروبا ، ويعدها توالى الاختراعات وظهرت الطباعة بشكلها المتطور ورافقها ظهور الإعلان الملصق ، كما أن الإعلان تطور وارتقى نتيجة التطور الكبير لوسائل الاتصال والمواصلات الذي حدث في كل من إنجلترا وفرنسا وكافة أنحاء أوروبا وأمريكا حتى عم كافة أنحاء المعمورة^(١) ، ومع انتشار الإعلان وتطور وسائله بدأت مختلف الدول تسن القوانين والتشريعات المنظمة للإعلان^(٢) ، ومن ذلك مصر حيث توجد بعض التشريعات ومن ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، لمراقبة الإعلانات وتجريم كافة الأساليب المضللة والخادعة للإعلانات لحماية المستهلك^(٣).

رابعاً : ضمان العيوب الفنية.

نحن نعيش في زمن لا يمكن للمستهلك أن يكون على دراية تامة بحالة السلع لتعدد السلع والماركات والأسعار ، فالفرد يعرف حاجاته ورغباته ولكن لا يعرف السلع والخدمات ، لأن المفاضلة تتعلق بالخصائص والأوصاف وليس بعدد السلع والخدمات وكميات كل منها وهو ما يجعل المعرفة الكاملة صعبة التحقق ، كما أن الإعلان لا يعطي معلومات كاملة عن السلعة لأنه يركز فقط على العناصر الإيجابية فيها ، لذلك يُعتبر هذا السبب كافياً للالتزام المنتجين بضمان السلع المنتجة لحماية المستهلك من العيوب الفنية^(٤).

١ (د/محمد ناصر جودت ، الدعاية والإعلان والعلاقات العامة ، (مجداولى للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٨) ، ص٥٤ ومابعها .

٢ (د/حسن محمد خير الله ، أخلاقيات الإعلان وآدابه ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٦) ، ص٥ .

٣

-D . A . Aasker/deceptive advertising in consumerism . search for the consumer interest . eds . in D . A . Aasker and G . S . Day . eds . the free press . New York . 1982 . pp . 137 -152.

٤ (د/أحمد سيد مصطفى ، إدارة التسويق "منهج علمي معاصر" : (دار الكتاب ، مصر ، ١٩٩٧) ، ص٢٠٧ .

-Wolfelsperger . A/economie publique . P . U . F . paris . 1995 . pp . 182 – 186.

-Martina . D/La pensee economique . edition Armand Clin . T . 2 . paris . 1993 . p . 185.

-Philips . L/the economics of imperfect information . Cambridge university press . U . S . A . 1988 . p . 7.

خامساً : ضمان المنافسة ومنع الاحتكار.

السوق يعتبر المنافسة أحد أهم وظائفه وتعنى المنافسة تعدد المنتجين وبالتالي تعدد المنتجات ، وهو ما يسمح بطرح بدائل للسلع وهو ما يؤثر على مرونة الطلب فكلما كانت هناك بدائل للسلعة كان الطلب عليها مرناً ، مما يترك المجال واسعاً أمام المستهلك ومن ثم يكون سلوكه رشيداً ، لكن الواقع هو تميز هذه المنتجات والسلع مما يجعلها أقرب لحالة المنافسة الاحتكارية لتعدد المنتجات وتعدد الأثمان وهو ما يؤدي لصعوبة الاختيار وبالتالي عدم الوصول للرشادة ، فالمستهلكون ينقسمون تبعاً لتفضيلاتهم فيصعب عليهم المقارنة ومن ثم يصبح اختيارهم غير رشيد^(١).

سادساً : عدالة التوزيع.

تشكل السياسات الاقتصادية المحددات الشاملة لمدى اقتراب النظام الاقتصادي الاجتماعي من تحقيق العدالة أو ابتعاده عنها ، والعدالة هي إحدى القيم التي تقوم عليها التنمية المستدامة ، حيث يعترف بقضية البشر ونوعية حياتهم بوصفها إحدى القضايا الرئيسية ، وتشمل العدالة مراعاة الظروف والعوامل الاقتصادية المختلفة بين كل قطاعات المستهلكين بدون تمييز بين قطاع دون الآخر ، وبحيث تضمن عدم تلاعب القائمين على التوزيع ضد مصلحة المستهلك ، إذ أن حلقات الوسطاء أحياناً تضيف هوامش ربح غالى^(٢).

سابعاً : توفير الخدمات.

لا تقل برامج توفير الخدمة عن خصائص الجودة المتوفرة في المنتجات ، فطالب الخدمة لا يملك القدر الكافي من المعلومات ليقوم الجهد المبذول ونوعية الخدمة من طرف البائع مما يؤدي بهذا الأخير إلى تقديم خدمة ذات جودة أقل لأن الزبون لا يستطيع التأكد من نوعيتها ، فالبائع من مصلحته بذل جهد أقل لأن الزبون لا يملك المعلومات الكافية ، فالسوق يسيطر عليه المشعوذون الذين يجيدون فن الدعاية الواسعة ويطردون من السوق

(١)

-Samuelson . P . A , W . Nordhaus/ economie . edition economic . 6 eme edit . Paris . 1996 . p . 305.

(٢) د/نبيل مرزوق ، دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي ، (جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، سوريا ، ٢٠٠٥) ، ص٥٠ وما بعدها ، د/أحمد السيد النجار ، السياسات الاقتصادية للدولة واعتبارات العدالة الاجتماعية ، م ٣ ، (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ٢٠٠٨) ، ص١٣٢٥ ، د/نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة"الإطار العام والتطبيقات ، دولة الإمارات نموذجاً" ، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ٢٠٠٩) ، ص٢٦ ، د/أحمد إبراهيم عبد الهادي ، خصائص الدول النامية وحماية المستهلك ، (المؤتمر الأول لحماية المستهلك ، مصر ، ٢٢/٢١ أكتوبر ، ١٩٩٥) ، ص١:٢١.

المنتجين الشرفاء لأنهم لا يستطيعون أن يقنعوا المستهلكون بجدوى دفع سعر مرتفع مكافئ للخدمة المقدمة ، وهذا الوضع يشبه السوق النقدي حيث العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة ، وتشمل الخدمة جوانب فنية مثل التركيب والإصلاح والصيانة ، وجوانب غير فنية مثل قبول مرتجعات المبيعات وتسليم البضاعة مجاناً في مكان المشتري^(١).

ثامناً : تحديد المواصفات القياسية.

يقتضى ذلك الاهتمام بتحديد المواصفات القياسية وعلامات الجودة والأمان للسلع والخدمات بشكل يؤدي إلى توجيه إرادة المستهلك توجيهاً صحيحاً نحو الاختيار من بينها ذات الطبيعة الآمنة والمستوى الجيد ، حيث أن سعر السلعة لم يعد هو المعيار الوحيد الذي يدل على جودتها^(٢).

تاسعاً : تحقيق العدالة.

العدالة فكرة لا تنطوي على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير وإعطاء كل ما له ، وإنما تنطوي أيضاً على شئ أعمق من ذلك هو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم للسلام في المجتمع الإنساني وتقدمه ، فالعدالة إذن عنصر حركي إذ أنها تستتبع السعي الدائب نحو معرفة من يستحق ما وكيف يعطى له^(٣).

(١)

-Martina . D/La pensee economique . op . cit . p . 185.

-Wolfesperger . A/economie publique . op . cit . pp . 182 – 186.

-Philips . L/the economics of imperfect information . op . cit . p . 7.

٢) حسن عبدالباسط جميعي ، قياس الجودة ومستوى الأمان في إطار التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦) ، ص ٥.

٣) الإمام/أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، (المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٠) ، ص ٢١٤ ، د/أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، ط ١ ، (الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ، ص ٣٢٧.

المبحث الثالث

مجالات الحماية التي يغطيها نشاط ضبط الأسواق

تتعدد مجالات الحماية التي يغطيها نشاط ضبط الأسواق ومن ضمن هذه المجالات ما يلي:

المطلب الأول

الحماية الصحية للمستهلك

وهي تتضمن مجموعة الأساليب الخاصة بالصحة العامة ومن ضمن هذه الأساليب ما يلي:

أولاً : توفير بيانات المنتج.

وضع البيانات على المنتج مهم جداً للمستهلك ، فبواسطتها يستطيع المستهلك التعرف على نوعية السلع القادرة على إشباع احتياجاته ويكون على بينة من مدى صلاحيتها ومناسبتها لمجال استخدامه^(١).

ثانياً : الحماية المعلوماتية.

المعلومات تحمل بعداً هاماً من أجل حماية وأمان المستهلك ، كما تُشكل المعلومات أيضاً أساساً هاماً لتحقيق التوازن لكل من المستهلك والمنتج معاً ، ويحصل المستهلك على معلوماته من مصادر متعددة ولكل من هذه المصادر خصائصها ودورها وتأثيرها على سلوك المستهلكين^(٢).

ثالثاً : الحماية من التصرفات الضارة.

من حق المستهلك أن يحصل على الحماية من السلع والخدمات التي تضر بصحته وحياته وذلك من خلال:الحصول على المنتجات ذات الكفاءة العالية ، طبع كل تفاصيل المعلومات عن المكونات وتعليمات الاستخدام على النشرة الداخلية وعلى المنتج لكي يتعرف المستهلك على كيفية الاستخدام لهذا المنتج وما المادة التي صنع منها^(٣).

(١)

-Paul . J . Petruccelli/consumer and marketing implications of information provision . the case of the nutrition labeling and education act of 1990 . journal of public policy and marketing . vol . 15 . pp . 150 -153.

-Scheure and Smith/marketing concept and application . Mc Gray . W – Till co . 1983 . pp . 260 – 261.

(٢)

-H . B .thorelli and others/consumer behavior . third edition . business publication inc . Texas . 1992 . p . 21.

(٣)

رابعًا : الحصول على سلع مطابقة للمواصفات .
في ظل المنافسة الشرسة والانفتاح الاقتصادي ودخولنا في اتفاقية الجات وتغير وتطور
شروط الإنتاج والتوزيع ، علاوة على تعقد تركيب بعض السلع من الناحية الفنية ، أصبح
المستهلك عاجزًا عن الاختيار السليم لعدم قدرته على الوقوف على الصفات الحسنة ، لذا فقد
زادت الحاجة إلى وجود سلطة منظمة لحمايته^(١) .

-
- David . A . Aaker , George . S/consumerism search for the consumer interest . the
free press . New York . 1982 . p .12.
-Julius . O . Onah/consumerism in Nigeria in marketing in Nigeria .experience in a
developing economy . Julius . O . Onah . eds .cass ell ltd . London . 1980 . pp .126 –
143.
-Maynes . E . Scott/the future of consumerism . at home with consumer . vol . 11.
1990 . pp .6 -7.
-Steven . J . Skimmer/marketing . U .S .A . 1990 . p . 675.
-Michael . J . Barker/marketing . the Macmillan press LTD . London . 1980 . p . 432.
-Del . J . Hawkins and others/consumer behavior third edition . business
publication . inc . Texas . 1992 . p . 21.

(١)

- H . M . Kheir EL – Din/protection and education of the consumer . comparative
study . Business review . faculty of commerce . Ain Shams university . 1971 . p . 46.

المطلب الثاني الحماية الاجتماعية

وهي تتضمن مجموعة الأساليب الخاصة بالحماية الاجتماعية ومن ضمن هذه الأساليب ما يلي :

أولاً : تبصير الجمهور من العلمية والاجتماعية للمستهلك.
يقصد من ذلك الدور الذي تساهم به الجهات العلمية والبحثية المختلفة في تحقيق الحماية للمستهلكين من خلال التأكد من صحة الإعلانات عن المنتج ، واشتراط وجود شهادات رسمية تهدف إلى توثيق نسبة السلع لمنتجها ، وإلى إعلام المستهلكين بنتائج التحاليل التي أجريت حول المنتجات ، وتشديد الرقابة على منافذ الإنتاج والتوزيع ، وترتيب الندوات والمحاضرات للمستهلك بغرض تعريفه بحقوقه ، كما تقوم بتحديد المستويات الفنية للسلع بناء على عدة عوامل أهمها^(١) :

- الجودة.

- الحجم.

- طرق التصنيع والإنتاج.

- التركيب.

- الاختبارات التي أجريت على السلعة.

- مكان وتاريخ الصنع.

اسم الجهة التي قامت بعملية التصنيع.

ثانياً : الدفاع عن حقوق المستهلكين.

من حيث حصولهم على السلع والخدمات بالمواصفات المطلوبة والسعر المناسب في المكان والتوقيت الملائمين ، مع إمدادهم بالمعلومات الموضوعية الكاملة عن المنتج محل التبادل^(٢).

١ (د/أحمد محمد عبد الله ، تقويم نشاط حماية المستهلك في مصر ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

٢ (د/صديق عفيفي ، د/سهير منتصر ، أبعاد مشكلة حماية المستهلك والإطار القانوني الحاكم لها ، ندوة

حماية المستهلك ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، يونيو ، ١٩٨١) ، ص ٣.

المطلب الثالث

الحماية الإدارية

يقصد بها الإجراءات الوقائية التي تتخذها الإدارة من أجل حماية النظام العام ، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر ، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات إدارية حاسمة مع المنحرفين ممن تسول لهم أنفسهم التلاعب في الأسعار ، أو حبس السلع عن التداول ، أو الاتجار بقوت الشعب وذلك بتوقيع الجزاءات الإدارية من سحب السلع المغشوشة ومصادرتها ، وإعدامها وكذلك سحب التراخيص^(١) ، وقد سبق لنا الحديث عن ذلك عند حديثنا عن أجهزة الدولة المسئولة عن ضبط الأسواق في المطلب الأول من المبحث الثالث الخاص بالجهات المسئولة عن ضبط الأسواق من الفصل الأول المعنون علاقة الدولة بالأسواق وكذا عند حديثنا عن دور وزارة التموين في حماية المستهلك في المطلب الثاني الخاص بالحماية التموينية من المبحث الثاني والذي جاء تحت عنوان أساليب ضبط الأسواق في الفصل الثاني المعنون آليات الدولة لضبط الأسواق لذا نحيل إلى ما سبق بيانه منعا للتكرار.

(١) د/محمد عفيفي حمودة ، إدارة التسويق ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ وما بعدها.

- G . Jackson . and F . Morgan/responding to recall requests . A strategy for managing goods with drawl . journal of public policy and marketing . vol . 7 . 1988 . pp . 152 – 165.
- G . Burdeau/traité de science politique . paris . 1952 . p . 145.
- Paul . Bernard/La notion d, ordre public en droit administratif . paris . 1962 . p . 230.
- André de Laubadere , Jean . Claude , Yves . Gaude ment/droit administratif . 16 édition . L . G . D . J . paris . 1999 . p . 722.
- Yves . Gaude ment/traité de droit administratif . T . 1 . 16 édition . L . G . D . J . paris . 2001 . p . 722.

المطلب الرابع الحماية القضائية

تعد العدالة الهدف الأسمى الذي تنشده جميع الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها وأشكالها ، فبها تتعاضد الثقة والطمأنينة بين الحكام والمحكومين ، ويقوى الاقتصاد ويشيع الرخاء والطمأنينة داخل المجتمع ، فالعدل يُعد حجر الزاوية في التنظيم القانوني والقضائي لدولة القانون ، وقد أكدت على هذا المفهوم جميع الأديان السماوية والإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول على اختلاف أيديولوجياتها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا تتحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد بكفالة الدولة حق لجوء مواطنيها للقضاء فقط ولا تتحقق أيضاً بمجرد النص عليه في تلك الوثائق مهما كانت قوتها أو قيمتها ولكن لابد من تفعيل هذا الحق وجعله واقعاً ملموساً سهل المنال وفي الوقت المناسب^(١) ، وذلك عن طريق السماح للمستهلك بإقامة دعوى مباشرة على المنتج صانع السلعة حال اكتشاف أي عيوب فيها^(٢) ، وقد سبق لنا الحديث عن الضمانات القضائية لحماية المستهلك في المطلب الرابع من المبحث الأول الخاص بضمانات حماية المستهلك في الفصل الثاني المعنون آليات الدولة لضبط الأسواق لذا نحيل إلى ما سبق بيانه منعاً للتكرار.

(١)

-CEDH . 21 fevri 1997 . Guillemin C/France . AJDA . 1997 . p . 399. note R . H . Ostiou.

-F . Lucisun/L,adage NUL ne peut se faire justice a soi – meme en general Annales de La faculte de droit de lige . n . 182 . 1967 . p . 93ets.

-S .Grayot/Le droit a un proces civil equitable a L aune des nouvelles technologies colloque de L, institut derecherche en droit des affaires de L, universite paris . 13 . 20 . nvoember . 2009 . revue de procedure . n . 4 – avril . 2010 . p . 7ets.

٢) أ/أحمد رشاد موسى ، التقرير النهائي للجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى عن موضوع حماية المستهلك ، (مصر ، ١٩٩٦) ، ص١٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي من رَسَخَ الحَقَّ منهجًا وقضي بالحَقِّ وأنصف البريات ، أحمد الله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني في إتمام هذا العمل ، وبعد فقد جاء هذا البَحْثُ في فصلين خصص الأول منهما لدراسة علاقة الدولة بالأسواق ، وأما الثاني فكان لدراسة آليات الدولة لضبط الأسواق ، ومن خلال دراستي لدور الدولة في ضبط الأسواق لحماية المستهلك ، ظهر عدد من النتائج أبرزها ما يلي :

١- مع تطبيق اقتصاد السوق وما يقتضيه من حرية الإنتاج ، والتوزيع ، والاستيراد ، وإزالة معوقات التبادل التجاري ، وتدفق السلع ، أصبح السوق المصري مزدحمًا بأنواع عديدة من السلع الفاسدة ، وغير المطابقة للمواصفات التي تتسرب بطريقة أو بأخرى إلى الأسواق ، حيث شهدت مصرنا الحبيبة في السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في تلك السلع ، بالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها أجهزة الدولة بالرقابة على الأسواق وقيامها بإصدار القوانين ، والقرارات إلا أن المخالفات في ازدياد مستمر.

٢- يتجه العالم اليوم إلى مزيد من الليبرالية على جميع المحاور والاتجاهات سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ، وهذه المتغيرات التي يشهدها العالم وبالذات بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة وجدت ارتياحًا في معظم دول العالم ، وصحب ذلك اهتمامات عالمية متزايدة بحقوق الإنسان وبالذات نحو حقه في أن يحيى حياة كريمة وأن يتمتع بكافة الحقوق ، لأن الاستقرار يمثل ضرورة لجذب الاستثمارات.

٣- إن العلاقة بين الدولة والسوق كانت موضوع جدل منذ القدم فالمقريزي يرى مثلًا أن فساد الجهاز الإداري أحد أسباب انتشار المجاعة ، واشتد الجدل أكثر بعد أن بدأت الأفكار الاقتصادية في التيلور والتطور ، لينقسم المفكرين إلى من يدافع عن تدخل الدولة في السوق ، ومنهم من لا يرى ذلك.

٤- يرى الفكر الاشتراكي أن الدولة وجدت أساسًا لخدمة المجتمع بأكمله ، وأن رفاهية الفرد لن تتحقق إلا بعد تحقيق رفاهية الجماعة ، لذلك يجب على الدولة أن تعمل على تنمية رفاهية المجتمع كله والحيلولة دون تحكم بعض الأفراد في علاقات الإنتاج ، وتنمية رفاهيتهم الخاصة على حساب رفاهية المجموع ، وذلك لا يتحقق إلا إذا قامت الدولة بكل أعمال الخدمات في المجتمع ، أو إذا قامت على الأقل بالإشراف عليها إشرافًا مباشرًا ، حتى تضمن إتاحة الفرصة أمام الجميع للتمتع بها.

٥- الغلاة من دعاة المذهب الفردي يرون أن دور الدولة يجب أن يقتصر على حماية أمن الأفراد وممتلكاتهم وحررياتهم ، أما بقية الوظائف فيرون أن تترك للمبادرات الخاصة للأفراد والمؤسسات الخاصة ، أما المعتدلون من دعاة المذهب الفردي فيرون أن تطور الحياة

الاقتصادية والاجتماعية أصبح يتطلب تدخل الدولة بتأدية بعض وظائف الخدمات ، كما يرون أن هناك حاجة إلى إشراف الدولة على التعليم والصحة ، وأنه يجب على الدولة أن تتولى بنفسها القيام بالأعمال التي ينصرف الأفراد عن القيام بها سواء لضخامتها أو لانعدام حافز الربح فيها ، بل ويذهبون للقول بأنه لا يوجد مانع من قيام الدولة بتأدية بعض الخدمات الأخرى إذا كانت في صالح المجموع ما لم ينطوي ذلك على منافسة الأنشطة الخاصة في نفس المجالات.

٦- في الإسلام توجد صلة وثيقة بين الدين والدولة ، فالإسلام لا يفصل بين أحكام الدين وشئون الدولة ، ومن ثم كانت الرئاسة شاملة لأمر الدين والدنيا حيث أن الغاية منها هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وبذلك تكون الدولة في الإسلام هي المحاولة التي تبذل بقصد تحويل المبادئ المثالية للدين إلى قوى مكانية وزمانية ، وتكون الخلافة هي حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع ، فالخلافة هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، والدولة في الإسلام دستورها القرآن الذي تضمن بعض المبادئ العامة التي تتصل بشئون الدولة والحكم مثل: إقامة العدل ، كفالة الحقوق الحريات ، المساواة ، إتباع الشورى ، وهذه المبادئ قررتها آيات صريحة في القرآن وهي تصلح بطبيعتها لكل زمان ومكان ، وإن الإسلام يسمح في مسائل الدولة والحكم والسياسة باختلاف النظم تبعاً لاختلاف الزمان والمكان في إطار المبادئ والقواعد العامة التي حددها الإسلام مثل: العدل ، الشورى ، حماية الشريعة وحمل الناس على إتباعها ، وبذلك تكون أهداف الدولة الإسلامية هي العمل على إقامة شرع الله عن طريق إنشاء نظام يدعو إلى الخير والفضيلة والمجتمع الصالح وينهى عن الشر والرذيلة والإفساد في الأرض ، حيث تشتمل النصوص الشرعية على عدد كبير من النظم والقوانين التي تتطلبها الدولة بالإضافة إلى استنباط القواعد من خلال المجتهدين من الأمة الإسلامية في نطاق الخطوط القانونية العريضة ، فالأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التعبدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية وكلاهما مطلوب.

٧- إن الاستمرار في سياسة اقتصاد السوق ليس معناه أن تختفى الدولة وأن تتخلى عن مسؤوليتها ، وتترك ذلك لقوى السوق ، فهناك مجموعة من الضروريات والأولويات تجعل للدولة دوراً هاماً ووظائف لا يمكن الاستغناء عنها حتى في أعنى الدول الرأسمالية ، إلا أن هذا الدور يختلف في حجمه وطبيعته ومداه وأسلوبه عن دورها إبان الفترات السابقة في ظل الأفكار والنظريات الاشتراكية في السابق.

٨ - ينشأ اهتمام الحكومة بأنشطة المستهلك من واقع مسئوليتها القومية إزاء مواطنيها ، ويتضح أهمية الدور الحكومي عندما لا يستطيع رجال الأعمال الاتفاق على معايير محددة للإنتاج والتوزيع والإعلان دون تدخل التشريعات الحكومية الملزمة ، ويأخذ التدخل الحكومي في الدول النامية وضعا خاصا لأن المستهلك في الدول لا يعرف كيفية ترشيد رغباته ، كما أن مستوى وعيه الاستهلاكي يجعله صيدا سهلا لمحاولات الغش ، كما أن للحكومة دورا مهما بما تقدمه من أسانيد قانونية ومؤسسات رقابة ، ٨ و تتعدد وتتنوع الجهات المسؤولة عن ضبط الأسواق ما بين جهات رسمية و اللارسمية .

٩- إذا كان الاقتصاد القومي بمعناه الواسع يشمل كافة الموارد المتاحة للاقتصاد سواء كانت في يد أجهزة الدولة ومؤسساتها ، أو كانت في يد الأفراد ، كما يشمل أيضا الإمكانات الاقتصادية المتاحة الظاهر فيها والكامن ، فإنه من واجب الدولة لاعتبارات التنمية الشاملة بطريقة أو بأخرى أن تكون مسيطرة على كافة الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وذلك لضمان بقائها والحفاظ على الأمن القومي ومنع أي انحراف يهدد أمن ومصالح المجتمع والوقوف ضد أي اعتداءات داخلية أو خارجية ، ولكي يتحقق للدولة هذه الأهداف في ظل اتجاهات العولمة وفتح الأسواق وخصخصة الشركات فإنه يجب أن تكون سيطرة الدولة شرطا من شروط التقدم والتنمية والتحديث وليست هدفا في حد ذاته ، بمعنى أنه ليس من الضروري أن تكون هذه السيطرة في صورة مباشرة الدولة بأجهزتها المختلفة للإدارة اليومية ، أو التدخل بصورة مباشرة في العلاقات الاقتصادية ، فيجب أن تكتفى الدولة بدور تنظيمي ورقابي فقط بطريقة تتفق وأهداف الدولة.

١٠- ينشأ اهتمام الحكومة بأنشطة المستهلك من واقع مسئوليتها القومية إزاء مواطنيها ، ويتضح أهمية الدور الحكومي عندما لا يستطيع رجال الأعمال الاتفاق على معايير محددة للإنتاج والتوزيع والإعلان دون تدخل التشريعات الحكومية الملزمة ، ويأخذ التدخل الحكومي في الدول النامية وضعا خاصا لأن المستهلك في الدول لا يعرف كيفية ترشيد رغباته ، كما أن مستوى وعيه الاستهلاكي يجعله صيدا سهلا لمحاولات الغش ، كما أن للحكومة دورا مهما بما تقدمه من أسانيد قانونية ومؤسسات رقابة ، وتتعدد الأجهزة ذات الطابع الرسمي وذات الصلة بأنشطة حماية المستهلك.

١١ - الفرد في الوقت الحاضر يجد صعوبة في إيجاد ضمانات تحمي حقوقه ، فالفرد أصبح ضعيفا في مواجهة التجار ، وتعتبر الضمانات الوسيلة الفعالة لحماية تلك الحقوق ، وغن ممارسة هذه الحقوق يتطلب وجود ضمانات لكفالة احترامها وعدم الاعتداء عليها ، ومن ضمن هذه الضمانات ضمانات الشرعية ودولية و دستورية وقضائية

١٢ - تتعدد الأساليب المستخدمة لحماية المستهلك ومن ضمن تلك الأساليب ما يلي: الحماية التشريعية ، الحماية التمويينية.

١٣ - تتعدد مجالات الحماية التي يغطيها نشاط ضبط الأسواق ومن ضمن هذه المجالات الحماية الإدارية ، الحماية القضائية ، الحماية الصحية ، الحماية الاجتماعية.

التوصيات

في الختام لابد من تقديم بعض المقترحات ويأتي في صدارتها ما يلي :

- ١- إجراء المزيد من الإصلاحات التشريعية التي تُعيد التوازن الأخلاقي والقيمي للمجتمع المصري وإعادة صحة الضمير للشعب المصري حتى نتجنب العواقب الوخيمة على مستقبل الدولة.
- ٢- وضع برنامج إعلامي وتثقيفي وقومي من خلال أنشطة مؤسسات التعليم والتدريب ودور العبادة ومؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني ويكون هدفه العمل على تحقيق التوصية السابقة.
- ٣- عمل مصالحة بين المجتمع ورأس المال وضرورة العمل والتعاون معًا وتوضيح الدور الاجتماعي لرأس المال من خلال مراعاة البعد الاجتماعي.
- ٤- ضرورة تفعيل الرقابة على السلع والأسعار لحماية المستهلك.
- ٥- ضرورة تشديد العقوبات ضد كل من يقوم برفع الأسعار أو من يقوم بعملية الاحتكار.
- ٦- أن يعطى هذا الموضوع اهتمامًا أكبر ليأخذ حقه من البحث والتبيان والتوضيح.
- ٧- أن يزداد التركيز على مثل هذه المواضيع بالبحث والمتابعة والتحليل لما لهذه المواضيع من أثر إيجابي على المجتمع.
- ٨- النظر في القوانين التي وضعت لضبط الأسواق وتغليظ العقوبات التي وردت فيها لحماية المستهلك.
- ٩- على كل مواطن أن يتحمل المسؤولية بجانب الدولة في كل شئ فقد مضى عهد الكسل واللامبالاة.

المراجع

- رَتَّبْتُ الْمَرَاجِعَ حَسَبَ مَوْضُوعَاتِهَا عَلَى النَّسْقِ التَّالِيِ:
أولاً : القرآن الكريم.
ثانياً : المراجع العامة والخاصة.
ثالثاً : رسائل الماجستير والدكتوراة.
رابعاً : المجلات.
خامساً : المؤتمرات والندوات.
سادساً : تقارير مجلسي الشيوخ والنواب.
سابعاً : الأحكام القضائية.
ثامناً : المراجع الأجنبية.
مع ملاحظة أني رتبت مراجع كل موضوع أبجدياً حسب اسم المؤلف.
أولاً: القرآن الكريم.
ثانياً : المراجع العامة والخاصة.
*الإمام/أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، (المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٠).
*العلامة/أحمد بن علي المقرئ ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، ١٩٤٠).
*د/ أحمد فتحي سرور ، الأفق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢).
*د/أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩).
*د/أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، ط ١ ، (الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٩٨٠هـ/١٩٨٧م).
*د/أحمد سيد مصطفى ، إدارة التسويق"منهج علمي معاصر : ، (دار الكتاب ، مصر ، ١٩٩٧).
*د/أحمد السيد النجار ، السياسات الاقتصادية للدولة واعتبارات العدالة الاجتماعية ، م ٣ ، (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ٢٠٠٨).
*د/أحمد رجب الأسمر ، فلسفة التربية في الإسلام ، ط ١ ، (دار الفرقان ، ١٩٩٧).
*د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العام لقانون العقوبات ، (دار النهضة العربية ، القاهرة).
*د/أحمد فؤاد باشا ، الإسلام والعولمة ، (كتاب الجمهورية ، مصر ، ٢٠٠٠).
*د/أحمد منصور ، جيهان السادات شاهدة على عصر السادات ، (دار ابن سينا للنشر، القاهرة ، ١٩٩٠).
*د/أميرة خياطة ، ضمانات حقوق الإنسان ، (دار الفكرة والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠).
*د/ بطرس غالي ، د/ محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، (مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٧٩).
*د/بلال الدوري ، العادلي والمشير "أسرار ثورة ٢٥ يناير" ، (مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، ٢٠١٢).
*أبول هيرست ، *أجراهام طومبسون ، ما العولمة؟"الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم" ، ترجمة *د/فالح عبد الجبار ، (عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠١).
*العلامة/تقى الدين علي بن أحمد بن عبد الكافي تكملة المجموع ، ج ١٢ ، (مطبعة الإيمان ، مصر).
*د/ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، (دار النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٧٦).
*د/ثروت مكي ، الإعلام والسياسة"وسائل الاتصال والمشاركة السياسية" ، (عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥).
* د/رمزي ذكي ، في وداع القرن العشرين ، (دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩).
*د/السيد خليل هيكل ، نحو القانون الإداري للاستهلاك ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٩).

- *د/سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨).
- *د/سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادي والسياسي في مصر ، ج ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٧م/١٩٩٧).
- *د/سلامة شاكر ، جوانب العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة ومصر ، أعمال المؤتمر السنوي التاسع للبحوث السياسية ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦).
- *د/سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمائمها الدستورية ، ط ١ ، (منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٧).
- *د/شيرين الشواربي ، في علاقات العمل في ظل التحولات السياسية والاقتصادية ، السياسات والآليات ، تحرير د/كمال المنوفى ، (مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦).
- *الإمام/جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تنوير الحوائك شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ، (دار الندوة الجديدة ، لبنان).
- *الإمام/جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلي الحلبي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ١ ، (مكتبة الحياة ، بيروت).
- *نجم الدين /جعفر بن حسين الحلبي ، المختصر النافع ، ط ٢ ، (دار الأضواء ، بيروت).
- *د/حازم البلاوى ، دور الدولة في الاقتصاد ، (مكتبة الشروق ، مصر ١٩٩٩).
- *د/حسن عبد الباسط جميعي ، دور التشريع والقرارات الوزارية في ضبط السوق وضمان صلاحية وجودة المنتجات الغذائية والصناعية ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الإستهلاك وحماية المستهلك ، مصر ، ١٩٩٦).
- *د/حسن عبدالباسط جميعي ، قياس الجودة ومستوى الأمان في إطار التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الإستهلاك وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦).
- *د/حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، ط ٢ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨).
- *د/حسن عماد مكاوى ، الإعلام ومعالجة الأزمات ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٥).
- *د/حسن محمد خير الله ، أخلاقيات الإعلان وآدابه ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٦).
- *د/حسين راتب يوسف ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، (دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٩).
- *المستشار/طارق البشرى ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦).
- *د/طلعت مصطفى ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، (مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ٢٠١٠).
- *د/على هلال ، د/مازن حسين ، د/مى مجيب ، الصراع من أجل نظام سياسي جديد في مصر بعد الثورة ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٣).
- *العلامة/عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق *أ/عبد الله الدرويش ، ج ١ ، ط ١ ، (دار يعرب ، دمشق ، ٢٠٠٤).
- *الإمام/عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، م ١ ، (دار الكتب ، مصر ، د ، ت).
- *شيخ الإسلام /عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المغنى ، ج ٤ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت).
- *الإمام/عبدالله محمد بن بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، (المؤسسة العربية ، مصر).
- *العلامة/عبدالله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدامار افندى ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، (دار الطباعة العامرة ، مصر).
- *الإمام/على بن محمد بن حبيب ، آداب الدنيا والدين ، تحقيق *أ/مصطفى السقا ، (مصر ، ١٩٧٣).

- *د/عبد الغنى بسيونى عبد الله ، (الدر الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣).
- *د/عبد الله عبد العزيز الصعدي ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥).
- *الإمام/على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، (دار الأفاق ، بيروت).
- *د/على عبد الفتاح كنعان ، الإعلام والمجتمع ، (دار البازورى ، عمان ، ٢٠١٤).
- *د/عبد الواحد الفار ، حقوق الإنسان فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤).
- *عبد الغفار رشاد القصبى ، الاتصال السياسى والتحول الديمقراطى ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧).
- *د/عز الدين فراج ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى ، (دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦).
- *د/عصام الدباس ، النظم السياسية"الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها" ، ط ١ ، (دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١).
- *العلامة /علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، (مطبعة الإمام ، مصر).
- *د/فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية فى حماية الحقوق والحريات ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤).
- *د/كمال الدين المنوفى ، السياسة العامة وأداء النظام السياسى ، محرر فى د/على الدين هلال"تحليل السياسات العامة" ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨).
- *نور الإسلام/محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٣ ، (دار الحديث ، مصر).
- *العلامة/ محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، راجعه د/محمد إبراهيم الحفناوى ، خرج الأحاديث د/محمود عثمان ، ط ١ ، ج ٧ ، (دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤).
- *الإمام/محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، ط ٢ ، ج ٣ ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣).
- *العلامة/محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، ج ٥ ، (مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ٥١٢٥٠).
- *شيخ الأمة المحمدية/محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٥ ، (دار الفكر ، مصر).
- *د/محمد سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد فى الإسلام ، (مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٣).
- *د/محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، (دار المعارف ، ١٩٦٦).
- *د/محمد عفيفى حمودة ، إدارة التسويق ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٨٢).
- *د/محمد عبد العزيز ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦).
- *د/محمد علوان ، د/محمد خليل ، القانون الدولى لحقوق الإنسان ووسائل الرقابة ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٤).
- *د/محمد كمال ، نظم محاسبية ، ط ٢ ، (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٩).
- *د/محمد ناصر جودت ، الدعاية وإعلان والعلاقات العامة ، (مجلد لوى للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٨).
- *الشيخ/منصور بن يونس بن إدريس البيهوتى ، كشاف الفتاوى ، ج ٣ ، (عالم الكتب ، بيروت).
- *د/محمود مَحْمَد حافظ ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣).
- *د/محمود شريف بسيونى ، موسوعة الحقوق ، م ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٣).
- *د/محمود خيرى عيسى ، الأحزاب السياسية ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٩).
- *د/مصطفى السعيد ، الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة ، (دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢).
- *د/ممدوح رياض ، الدور الأمنى لحماية المستهلك ضرورة حتمية فى ظل التحولات الاقتصادية الحالية ، (مصر ، ١٩٩٤).
- *د/منير حميد البياتى ، النظم السياسية ، ط ١ ، (جامعة بغداد ، ١٩٧٧).
- *الإمام/مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، ج ٥ ، (دار الجيل ، بيروت).

- *د/مدحت محمد أبو النصر ، مقومات التخطيط والتفكير الإستراتيجي المتميز ، ط ١ ، (المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢).
- *د/محيى الدين عطية ، الكشاف الإقتصادي آيات القرآن الكريم ، ط ١ ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١).
- *د/مايسة الجمل ، النخبة السياسية في مصر "دراسة حالة النخبة الوزراة" ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨).
- *د/نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة الإطار العام والتطبيقات ، دولة الإمارات نموذجًا ، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ٢٠٠٩).
- *د/نبيل مرزوق ، دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي ، (جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، سوريا ، ٢٠٠٥).
- *د/هادي نعيم المالكى ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط ١ ، (دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٨).
- *د/وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ١ ، ج ٨ ، (دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ١٩٩١).
- *وزارة التنمية الاقتصادية ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠ ، (مصر ، ٢٠١٠).
- ثالثًا : رسائل الماجستير والدكتوراة .
- *د/أحمد محمد عبد الله ، تفويم نشاط حماية المستهلك في مصر ، رسالة دكتوراة ، (كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣).
- *د/حسانين عمر على ، جامعة الدول العربية في عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد ١٩٧٩-١٩٨٩ ، رسالة دكتوراة ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٥).
- *د/عايدة السخاوي ، العلاقة بين فلسفة القرار السياسي ووسائل الإعلام ، دراسة نقدية للصحافة في مصر في الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨١ ، رسالة دكتوراة ، (جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦).
- رابعًا : المجلات .
- *د/أمين فؤاد الضرغامى ، ملامح البيئة القانونية للتسوق في مصر ، م ١٢ ، ع ١ ، مجلة الإدارة ، (اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، ١٩٩٧).
- *د/بدر خالد مرزوق ، أثر الإعلام الحر في الثورات العربية ، مجلة الطفولة والتربية ، (كلية رياض الأطفال ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤).
- *د/عبد الغفار فاروق ، الدين العام الخارجى وسياسة تحويله لاستثمارات أجنبية "دراسة الحالة المصرية" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، (جامعة حسيبة بن بو ، الشلف ، شمال إفريقيا ، ٢٠١٧).
- *د/محمد الكر ، الإعلام والسياسة في العالم "عزو فكرى أم نضج سياسى ، قناة الجزيرة نموذجًا" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، (كلية الحقوق ، جامعة ، زيان ، الجزائر ، ٢٠١١).
- *المستشار/محمد فؤاد الرشيدى ، تقرير مقدم فى إعداد وتكوين رجال القضاء ، س ٦٢ ، ع ١ ، ٢ ، (مجلة المحاماة ، مصر ، ١٩٨٢).
- *د/مصطفى سلامة حسين ، تأملات دولية فى حقوق الإنسان ، ع ٤٠ ، (المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، ١٩٨٤).
- *د/مروة فتحى البغدادى ، أسلمة أدوات الدين العام المحلى "الصكوك المالية نموذجًا" ، مجلة مصر المعاصرة ، (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ٢٠١٣).
- *د/مايخ شبيب الشمري ، تحليل أثر الدين العام فى بعض المتغيرات الاقتصادية فى دولة مصر "دراسة للمدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١١" ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية ، (كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥).
- *د/نيفين فرج إبراهيم ، أثر عجز الموازن العامة فى مصر فى الدين الخارجى باستخدام التكامل المشترك والسببية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠١٥).

- *د/وائل جمال الدين ، الإعلام والاقتصاد" الشراكة المنتجة وتكامل الأدوار" ، مجلة المال والاقتصاد ، (بنك فيصل الإسلامي ، السودان ، ٢٠١٥).
- *د/وجدى محمدى عبد ربه ، التحديات الاقتصادية المتوقعة وأساليب علاجها"دراسة حالة الاقتصاد المصرى" ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، (كلية التجارة ، جامعة سوهاج ، ٢٠١٧).
- خامساً : المؤتمرات والندوات.
- *د/أحمد إبراهيم عبد الهادى ، خصائص الدول النامية وحماية المستهلك ، (المؤتمر الأول لحماية المستهلك ، مصر ، ٢٢/٢١ أكتوبر ، ١٩٩٥).
- *د/ أحمد بن كباد المجلاد ، التخطيط عند نبي الله يوسف ، (ورقة علمية ضمن متطلبات مقرر التخطيط التربوى شخصية فى التخطيط ، جامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠١٤).
- *د/السيد عبد المولى ، نحو سياسة مصرفية لحماية المستهلك ، (أعمال المؤتمر المنعقد بالمشاركة بين مصر ودول البحر الأبيض المتوسط ، مصر ، مارس ١٩٩٣).
- *د/سميرة كامل محمد ، التخطيط من أجل التنمية ، (المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٦).
- *د/صديق عفيفى ، *د/سهير منتصر ، أبعاد مشكلة حماية المستهلك والإطار القانونى الحاكم لها ، (ندوة حماية المستهلك ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، يونيو ، ١٩٨١).
- *د/صديق عفيفى ، *د/محمد محمد إبراهيم ، إدارة التسويق ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١).
- *المستشار/فاروق العربى ، دور التشريعات فى إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر ، (ندوة حماية المستهلك فى الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ديسمبر ، ١٩٨٨).
- سادساً : تقارير مجلسى الشيوخ والنواب.
- *د/أحمد رشاد موسى ، التقرير النهائى للجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى عن موضوع حماية المستهلك ، (مصر ، ١٩٩٦).
- سابعاً : الأحكام القضائية .
- *نقض ١٩٥٠/٦/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
- *نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
- *نقض ١٩٦٢/١٢/١١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
- *نقض ١٩٨٦/١/٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٧ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
- *الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٧ ، جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ ، س ٥ ، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ، مصر).
- *الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤ غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق بجلسته ٢٠١٠/١١/٢٧ غير منشور.
- *الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٩٢٥١ لسنة ٦٤ ق من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، جلسة ٢٠١٢/٣/٣ ، غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ٤٧٥٣٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ ، غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ٣٧٤٩١ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠١٥/٣/٢٨ ، غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٤٩٠٦٨ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٨٠٨٤ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ ، غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٥٧٣٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٦/٧/٢٧ غير منشور.
- *الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١٦/٦/٢١ غير منشور

- *الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ ق . ع . جلسة ١٩٩١/١١/٢٤ غير منشور.
- *الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقمى ٥٧٣٠ ، ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق . ع . جلسة ٢٠١٠/٢/٦ غير منشور.
- *الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ ق . ع . جلسة ٢٠١١/٤/٢٣ غير منشور.
- *الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق . ع . جلسة ٢٠١٧/١/١٦ غير منشور.
- *الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢).
- *الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢).
- *الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق . دستورية ، ع ٥٠ تابع ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٦/١٢/١٥).
- *الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، ع ١٩ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٩/٥/١٢).

ثامناً : المراجع الأجنبية .

- A .De Laubadere/traite de droit administratif .11 eme .ed .L .G .D .J .paris .1987 .
- Adolf . A . Berle/thé twentieth century capitalist revolution . London . 1955 .
- Arthur H , Miller , Edie N , Goldenberg and Lutz Erbring/impact of Newspper on pulic confidence American political science Review . No . 73 . 1973.
- André de Laubadere , Jean . Claude , Yves . Gaude ment/droit administratif . 16 édition . L . G . D . J . paris . 1999 .
- A . M . Tilmuss/essayson the welfare state . London . 1963.
- Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .R .D .P . n .3 .1995 .
- Burdeau . G/traite de sciences politiques .ed .1969 .
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .1962 .
- Beesly and S . C/the regulation of privatized . M . E Monopolies in the U . K .Rand journal economic . 1989 .
- Brigitte . Nicouland/consumerism and marketing management,s . responsibility . European journal of marketing . vol . 21 . 1997 .
- Crotty Freeman and Gatlin (editors)political parties and political Behavior . 3rd parinting . second edition . Boston Allyn and Bacon .1973 .
- Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .1988 .
- Couche .J/Liberté publiques .Daloz .paris .1992.
- Courbe .P/institution général au droit .Daloz .1990
- CEDH . 21 fevrir 1997 . Guillemin C/France . AJDA . 1997 .. note R . H . Ostiou.
- Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .ed .Cujas .paris .1980.
- Duguit/traite de droit constitutionnel .ed .1938 .
- Debbasch .Charles et Jean .Claude/contentieux administrative .7. editition .Daloz .paris . 1999.
- Daniele .Lochak/Les droits de L ,home édition .La découverte .paris .2002.
- David . A . Aaker , George . S/consumerism search for the consumer interest . the free press . New York . 1982 .
- David Feldman/monism dualism and constitutional legitimacy . Australian year Book of international Law 20 . 1999 .
- David Mckay/American politics and society . Blackwell publishing . 6th . Ed . 2005 .
- D . A . Aasker/deceptive advertising in consumerism . search for the consumer interest . eds . in D . A . Aasker and G . S . Day . eds . the free press . New York . 1982 .
- D . Harland/the united nations guidelines for consumer protection . journal of consumer policy . vol . 10 . 1987 .
- Del . J . Hawkins and others/consumer behavior third edition . business publication . inc . Texas . 1992 .
- Delas . J . P/économie contemporaine . edition . Daloz . paris .2001 .
- David . Osborne , Ted .Gaebler/reinventing government . Addison – Wesley publishing co . New York . 1992.
- E . M . Burns/ideas in conflict . London . 1963 .
- Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .E .D .C .E .1957.
- Earl Weisbaum/dmestis sources of international Law .76 Law .libr .journal .1983.
- Fiona Atupele Mwale/the constition and the executive branch of government . Malaysia . Malawi Law commission paper . no . 4 . 2006 .
- Friedlander .Mehin /SADAT and Begin the demos tics politics of peace making .Boulder Colorado .A westriew Replica Edition . 1983 .

- Fantanel .J .et Samson .L/La Liaison dangereuse entre L, état et L, économie russe .édit m. L, harmattan . paris .2001 .
- F . Lucisun/L,adage NUL ne peut se faire justice a soi – meme en general Annales de La faculte de droit de lige . n . 182 . 1967 .
- Favoreu .L/Le principe de constitutionnalité .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .1975.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux .A .I .J .C.1985 .
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y .Vues Meny P. U .F .paris. 1992.
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .ed .Sirey .1979 .
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U .F .1980.
- G . Burdeau/traite de science politique . paris . 1952 .
- Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .10 eme .édition .paris .1989 .
- Ghai . D . P et AL/the basic needs Approach to development . international Labour organization . Geneva . 1997 .
- G . Jackson . and F . Morgan/responding to recall requests . A strategy for managing goods with drawl . journal of public policy and marketing . vol . 7 . 1988 .
- Hauriou .A/droit constitutionnel et institutions politiques .3 eme .édition .paris .1968 .
- H . B .thorelli and others/consumer behavior . third edition . business publication inc . Texas . 1992 .
- H . M . Kheir EL – Din/protection and education of the consumer . comparative study . Business review . faculty of commerce . Ain Shams university . 1971 .
- J . Akay and D . J . Thopsob/privatization . A policy in search of rationale . the economie journal . vol . 96 . March . 1986 .
- John D/steinbrunerthe cybernetic theory of fdecision New dimensions of political analysis Princeton . N . J . Princeton university press . 1974 .
- James . Karnai/the Hungarian reform process . visions Hopes and Reality . journal of economic Literature . vol . 24 . 1986 .
- Jacquelyn Ottama/green consumerism . the trend is your friend . directors and boards . vol . 16 . summer .1992 .
- Julius . O . Onah/consumerism in Nigeria in marketing in Nigeria .experience in a developing economy . Julius . O . Onah . eds .cass ell ldt . London . 1980 .
- Keliner D/the media and social problems in Rizer G (ed) handbook of social problems A comparative international perspective. Sage Thousand Oaks . 2004 .
- Karin Calvo-Goller/more than ahge imbalance .the ICPS dvisory opinion on the legal consequences of construction of the barrier 38,1- 2isr . L . rev . 2005 .
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .ed .1927.
- Lu Ann . Aday , Charles . E/evaluating the medical care system . effectiveness efficiency and Equity . Health Administration press Ann Arbor . Miching . 1993 .
- Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. paris .1947 .
- Lomax et all ./ Media –setting ;effects on the public interest group Leaders policy makers and policy public opinion quarterly . vol 47 .spring . 1983.
- Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .paris .1995.
- Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit . R . D . P .1945 .

- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France .paris .1991.
- M . J . Bowman/multilateral treaty amendment process – A cass study . the international and comparative Law quarterly 44.3 . 1995 .
- Mona Khalifa , Julie Davanzo and David M/Adamson , population growth in Egypt A continuing policy challenge . Rand , issue paper . U .S . A .
- Martina . D/La pensee economique . edition Armand Clin . T . 2 . paris . 1993 .
- Maynes . E . Scott/the future of consumerism . at home with consumer . vol . 11 . 1990 .
- Michael . J . Barker/marketing . the Macmillan press LTD . London . 1980.
- M . Manley/product liability . you are more exposed than you think . HBR . sep –oct . 1987 .
- Micheal . Trebilcock , Taking . Stock/consumerism in the 1990 . Canadian business law journal . vol . 19 . 1991 .
- Nicholas Bcdnar , Margaret Penland/asylum,s interpretative impasse interpreting persecution and particular social group using international human rights Law . 26 . J . int,l . 2017.
- national security .international Encyclopedia of social science . the Macmillan company . the free press .New York . 1968 .
- Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .2. eme .édition .Alpha .paris .2010.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .5 eme .edition .L .G .D .J .paris .2000.
- Paul . Bernard/La notion d, ordre public en droit administratif . paris . 1962 .
- Prierre . Com by .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R .D .P .n .5 .1989 .
- Philip . Kotler/axioms for societal marketing . George . Fisk , Johan . Arndt and Kjoll . Gronharg(eds)/future directions for marketing . marketing science . institute . Boston . 1979 .
- P . Kotler , G Armstrong/marketing an introduction .2n .eds prentice –Hall international . inc 1990 .
- Philip . Kotler/marketing for non – profit organiations . prentice – Hall . inc . New Jersey . 1982 .
- Portelle .H/droit constitutionnel .7 eme .édition .Dalloz .paris .2007 .
- Paul . J . Petruccelli/consumer and marketing implications of information provision . the case of the nutrition labeling and education act of 1990 . journal of public policy and marketing . vol . 15 .
- Philips . L/the economics of imperfect information . Cambridge university press . U . S . A . 1988 .
- Robert . Adams . and others/social work –themes . issues . critical debates . palgrave in association with the open University . London . 2007 .
- Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .paris .1973 .
- R . Swagler/evolution and applications of the term consumerism theme and variations . journal of consumer Affairs . vol 28 .winter . 1994 .
- Robert O Hermann/the consumer movement in historical perspective Consumerism search for the consumer interst in David Aaker and Geroge Day (eds) the free press . New York . 1982 .
- Sources of international Law 35 stud transnat,l legal poly . 2003 .
- Sadio Diallo Ahmadou/republic of guinea v democratic republic of the Congo . merits judgment . I . C . J . reports . 2010.

- S .Grayot/Le droit a un proces civil equitable a L aune des nouvelles technologies colloque de L, institut derecherche en droit des affaires de L, universite paris . 13 . 20 . nvoember . 2009 . revue de procedure . n . 4 – avril . 2010 .
- Steven . J . Skimmer/marketing . U .S .A . 1990 .
- Samuelson . P . A , W . Nordhaus/ economie . edition economic . 6 eme edit . Paris . 1996 .
- Scheure and Smith/marketing concept and application . Mc Gray . W – Till co . 1983 .
- the international forum for social development . department of economic social affairs division for social policy and development . the international forum for social development . social justice in an open world . the role of the united nations . ASDF . New York . 2006 .
- T . Wanlass/gettels history of political thought . London .1959 .
- Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .daloz. paris .1992.
- Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel .paris .1949
- Vashe , Shanddru/international politics After the cold war .Review of international Affairs . Vol . II . No . 1079 – 1098 .
- Wolfelsperger . A/economie publique . P . U . F . paris . 1995 .
- William , C , Johnson/public Administration , polic , politics and practice second Edition , Brown , Bench Mark . 1996 .
- Yves . Gaude ment/traite de droit administratif . T . 1 . 16 édition . L . G . D . J . paris . 2001 .